وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

آليات مكافحة المضاربة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- حمور رانية
- درارجة سيليا

إشراف الدكتور:

* زاوي رفيق

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
نجار أمين	أستاذ مساعد – أ–	مناقشا
بن يحي بشير	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا

السنة الجامعية 2022م/2023م

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دارجة سليا ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103887209 والصادرة بتاريخ 02/02/2017 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات مكافحة الممارسة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/14.

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رانية حمور الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100322367 والصادرة بتاريخ 2017.01.26

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة (الجزائري)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.14

توقيع المعني (ة)

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من الإخوة وإلى رفيقة المشوار ودربي التي قاسمتني اللحظات ورعاها الله ووفقها سيليا

إلى كل قسم الحقوق والعلوم السياسية وجميع دفعة 2023

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

إلى كل من يعرفني صغيرا أو كبيرا، قريبا أو بعيدا إلى كل من هو في القلب ولم يخطهم القلم

أقدم لكم هذه المذكرة، وأتمنى أن تحوز على على رضاكم

رانية

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من الإخوة وأخوات وإلى رفيقة المشوار ودربي التي قاسمتني اللحظات ورعاها الله ووفقها رانية

إلى كل قسم الحقوق والعلوم السياسية وجميع دفعة 2023

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

إلى كل من يعرفني صغيرا أو كبيرا، قريبا أو بعيدا إلى كل من هو في القلب ولم يخطهم القلم

أقدم لكم هذه المذكرة، وأتمنى أن تحوز على على رضاكم

سيليا

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري لمفهوم المضاربة	07
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المضاربة غير المشروعة	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة	07
الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة	07
الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني والاصطلاح الشرعي	08
المطلب الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة وأنواعها	10
الفرع الاول: تعريف المضاربة لغة	10
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة في الاصطلاح القانوني واصطلاح شرعي	11
الفرع الثالث: انواع المضاربة	13
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري والتشريع الاسلامية	16
المطلب الاول: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري	16
الفرع الاول: للركن الشرعي لجريمة المضاربة الغير المشروعة	17
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة الغير المشروعة	20
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة	24
المطلب الثاني: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة في الشريعة الاسلامية	25
الفرع الاول: الركن الشرعي للجريمة المضاربة الغير مشروعة	25
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة المضاربة	32
الفرع الثالث: الركن المعنوي الجريمة المضاربة	35
خلاصة الفصل الاول	37
الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة	41
المبحث الاول: الآليات القانونية	41

فهرس المحتويات:.....

المطلب الاول: الاليات القانونية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة في القوانين ذات صلة	42
الفرع الاول: إحتكار السلع بهدف ارتفاع الاسعار	42
الفرع الثاني: ممارسة الاعمال التي تقوم على الغش والاحتكار تحقيق جريمة المضاربة غير المشروعة	45
الفرع الثالث: مكافحة المضاربة الغير مشروعة في القانون 04-02	48
الفرع الرابع: مكافحة المضاربة الغير مشروعة في القانون03-03	50
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير مشروعة وفق ق 21-15	53
الفرع الاول: العقوبات الواقعة على الذمة المالية للعون الاقتصادي	54
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على نشاط وشخص العون الاقتصادي	55
الفرع الثالث: مكافحة المضاربة الغير مشروعة في قانون العقوبات	58
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية	63
المطلب الأول: دور المصالح لوزارة التجارة واعوان الادارة الجبائية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة	63
الفرع الاول: دور المصالح لوزارة التجارة واعوان الادارة الجبائية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة كالممارسة الغير نزيهة في المنافسة	64
الفرع الثاني: دور اعوان الادارة الجنائية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة	65
المطلب الثاني: دور جماعات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة	66
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غي المشروعة.	68
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس المحتويات	
ملخص	

مقدمة

مقدمة

شرع الله سبحانه وتعالى من البيوع والمعاملات ما يكفل العيش الكريم وينمي الثروة وفق أطر وضوابط شرعية بما يضمن تحقيق منافع لكل الأطراف، فجاءت الشريعة الإسلامية لتنظم جملة البيوع والمعاملات وتضبطها بشروط يترتب على مخالفتها تحريم ذلك البيع أو تلك المعاملة، فكان تحريم بعض البيوع (كبيع تَلَقيّ الركبان، بيع حاضر لبادٍ، بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها) والبيوع الربوية لما لها من ضرر وغبن يقع على أحد الأطراف، وأجازت بعضها للضرورة (كبيع السَّلَمْ وبيع الجُزَاف) بشروط تيسيرا على الناس.

وأمام تنامي وازدياد الثروات وتعددها وتراكمها اقتضت الحاجة إلى زيادة الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية لبقاء هذه الأموال في التداول والزيادة وبعيدا عن المعاملات الربوية التي تفرضها البنوك على أصحاب الأموال سواء عند ادخارها أو تدويرها، شرعت المضاربة كسبيل لتحقيق هذا الهدف وزيادة تنمية الثروة، هذه المضاربة التي تقوم على شروط وقواعد فهي عقد بين طرفين يدفع من خلالها رجل ماله إلى آخر يتّجر فيه على أن ما حصل من ربح يكون بينهما بحسب ما اشترطناه، كما تعرف "على أنها عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر"[1]، **قال تعالى:** " **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**" المزمل الآية 20، فهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والتجارة، وفي المضاربة تحقيق منفعة للطرفين بين صاحب رأس مال يملك المال وآخر يملك الخبرة والقدرة على التجارة.

غير أنه عند مخالفة الشروط والأركان وإتباع أساليب وسلوكيات منافية للشرع والقانون تصبح المضاربة غير مشروعة وفاسدة ما يؤدي إلى زعزعة الأسعار واضطرابها وعدم استقرارها وارتفاعها وهو ما يؤثر على استقرار السوق وعلى القدرة الشرائية للمواطنين نتيجة للندرة والاحتكار، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالسلع والمنتجات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

ولأن مبدأ الحرية التجارية ومبدأ المنافسة يمثلان أحد الركائز والدعائم التي يقوم عليها اقتصاد السوق خاصة أمام الانفتاح الاقتصادي العالمي وما يتطلبه من فتح المجال واسعا أمام التجار في إبرام عقودهم وتسهيل معاملاتهم وعدم تدخل الدولة بشكل مباشر فيها، وقد أفرز هذا الواقع ظهور وانتشار معاملات وسلوكيات تهدد الاقتصاد في حد ذاته كما تهدد الأمن الاجتماعي والغذائي والاقتصادي للمجتمعات والدول.

[1] حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ط1، 1992، ص 26.

فان الدولة الجزائرية ومن خلال قوانينها الداخلية حرصت على مراقبة المعاملات التجارية وتنظيمها ومراقبة الأسعار خاصة ما تعلق بالمواد الواسعة الاستهلاك والأساسية في حياة المواطن والمدعمة من طرف الخزينة العمومية بالرغم من تبنيها نظام اقتصاد السوق، متخذة في ذلك عديد الآليات والإجراءات القانونية التي تضمن استقرار الأسعار، فجاءت النصوص القانونية التي تحدد قواعد المنافسة النزيهة وأطر المعاملات التجارية، وكذا القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، في حين جاءت نصوص قانون العقوبات لردع كل من يخالف هذه القواعد، والحد من جشع التجار واستغلال حاجيات المواطنين والمساس بأمنهم الغذائي من خلال العقوبات المقررة لكل جنحة أو جناية.

وأمام الظروف التي شهدها العالم والجزائر بصفة خاصة والتي عرفت أوضاعا صحية صعبة جراء انتشار وباء كورونا (كوفيد- 19) كان لها الانعكاس السلبي والخطر على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية... وأثرت بشكل مباشر وكبير على اقتصاديات العالم، الاقتصاديات الكبرى ناهيك عن الهشة منها.

ولأن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظروف وتداعيات الوباء، فقد عرفت على الصعيد الاقتصادي ارتفاع وتنامي رهيب لجرائم المضاربة غير المشروعة وما نتج عنها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وباتت تشكل خطرا كبيرا على الحياة الاجتماعية للمواطنين وتهدد الأمن الاجتماعي نتيجة تدني وضعف القدرة الشرائية للمستهلك.

- ونتيجة لاستفحال هذه الظاهرة وانتشارها في الآونة الأخيرة، وعجز قانون العقوبات من خلال مواده (172-173-174) عن الردع والتصدي لهذه الجريمة وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها أصبح لزاما على المشرع الجزائري التدخل لوضع حد لهذه الجريمة بما يضمن

القضاء عليها من خلال إصدار قانون خاص ذو طابع مشدد وصارم، فجاء القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وفي ظل انتشار هذه الجريمة ومساسها بمصلحة المواطن وبروز رغبة المشرع في مكافحتها تثار الإشكالية التالية:

- هل الأحكام التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 21-15 كفيلة بالحد من جريمة المضاربة الغير مشروعة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية حول:

- ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة وفيما تتمثل الأركان التي تقوم عليها؟

- كيف يرى التشريع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة؟

ولقد قمنا باختيار الموضوع لعدة أسباب منها شخصية ومنها موضوعية:

- تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المعاملات الاقتصادية.

وتكمن أهمية الموضوع في الآثار التي تترتب عن المضاربة غير المشروعة، ولاسيما أن المضاربة تعتبر مشروعة وتعود منافعها على كلا طرفي العقد وعلى المجتمع كذلك.

وإن الغاية من اختيارنا لهذا الموضوع هو التوصل إلى:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي بغية التعرف على مختلف المفاهيم التي أعطيت لهذه الجريمة، وكذلك الأفعال التي تعتبر من قبيلها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لشرح وتحليل هذه الجريمة وأحكامها الموضوعية والجزائية

وفق القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذلك باقي القوانين ذات الصلة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول المضاربة في التشريع الجزائري وذلك من خلال مبحثين خصص المبحث الأول منهما للإحاطة بالتعريفات الخاصة بهذه الجريمة أما المبحث الثاني خصص للأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، في حين أن الفصل الثاني تناول فيه الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة وقد قسم إلى مبحثين المبحث الأول خصص للآليات القانونية أما المبحث الثاني فخصص للإجراءات الجزائية.

وفي الأخير نختم هذه الدراسات بخاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها في موضوع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

إطار نظري لمفهوم المضاربة

الفصل الأول: المضاربة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والمضاربة غير المشروعة

لدراسة جريمة المضاربة غير مشروعة لابد من تعريف الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث التمهيدي حيث لدينا بتعريف الجريمة في المطلب الأول بتعريف المضاربة وأنواعها في المطلب الثاني وتعريف الجريمة والمضاربة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

حتى نقوم بتعريف الجريمة لابد لنا من تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح وهذا ما درسنا في هذا المطلب حيث قمنا بتعريف الجريمة لغة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني هذا قد خصصناه للتعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة

الجريمة كلمة مشتقة من فعل جرم يجرم جرما جريمة

فالجيم والراء والميم اصلا واحد يرجع اليه الفروع[1]

ولقد جاء في الحديث أن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يجرم فجرما من أجل مسألة[2]

وتطلق جريمة في اللغة العربية بعدة معاني منها:

- القطع أي{ جرمة يجرمه جرما ومنه قطعة [3]}
- ذلك الكسب يرد أليه قولهم { جرم أي كسب والكسب اقتطاع [4]}

[1] الحسين احمد بن فارس. معجم مقياس اللغة. 1979 دار الفكر بيروت لبنان ص 445

[2] أبو وعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المحقق محمد بن ناصر الجامع الصحيح كتاب الاعتصام ط1، 1422 هجري دار طوق نجاة. بيروت. لبنان مجلد 4. ج9. رقم الحديث 89- 72 ص 95

[3] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري لسان العرب ط1 دار المعارف 1119 ج1 مصر القاهرة ص 604

[4] ابن زكرياء المرجع سابق ج1 ص 446

- تطلق كذلك فقد جاء بقول الله تعالى{ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ.**

- }[1] {أين يحملنكم بعض قوم على ترك العدل فيهم أي الاعتداء

- عليهم}[2] كما قد تأتي الجريمة بمعنى الذنب{ فيقال جرم جرما أي أذنب}[3]

- وقد تأتي الجريمة أيضا بمعنى الجناية { أي جنية جناية كإجرام }[4]

- وبعد الدراسة المعنى لغوي جريمة نرى أن المعنى اللغوي الأقرب بالموضوع دراستنا هو التعدي وكذلك الأن المضاربة عندما تصبح غير مشروعة فأنها تصبح بمثابة التعدي على أموال الغير.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الإصطلاح القانوني والاصطلاح الشرعي

أولا: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني

يمكن تعريف الجريمة عن طريق اتجاهين اتجاه شكلي واتجاه موضوعي

الاتجاه الشكلي: عرف الجريمة عن طريق ربطها بالعلاقة الشكلية بين الفعل المرتكب والقاعدة القانونية ويقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي يجرم بنصف القانون أو امتناع بجريمة القانون ويعاقب عليها[5]

_ أما الاتجاه الموضوعي لقد عرف الجريمة عن طريق إبراز جوهرها كذلك لكونها اعتداء على مصلحة اجتماعية فيعرف الجريمة بأنها الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.

---

[1] سورة المائدة الآية 8.

[2] أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران الأعظم، ط1، 2000 ميلادي دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 594.

[3] مجمع اللغة العربية، مجمع الوسيط، ط4، 2004، مكتبة الشروق دولية، مصر، القاهرة، ص 118.

[4] مجد الدين بن محمد، بن يعقوب الغيروز، أبادي التسيرازي، القاموس المحيط، ط3، 1980، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، ج،4 ص87.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام الجريمة، 1195، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ج1، ص 58.

والتعريف الراجع بين التعريفين هو الذي عرف الجريمة بأنها كل سلوك يمكن إسناده الى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية معينة بجنائي[1].

كما يمكن تعريف الجريمة كذلك بأنها (سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعفوية جزائية أو تدبير امني)[2].

ثانيا: التعريف بالجريمة في الاصطلاح الشرعي

تعرف الجريمة شرعا أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز ولها عند التهمة حال واستيراد تقتضيه السياسية الدينية ونهى عنه ثبوتها وصحتها حال استفتاء لوجوب الاحكام الشرعية[3].

ويمكن تعريف الجريمة أيضا بأنها إثبات فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها والعقاب عليها[4]

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحضر أنواع من السلوكيات التضييق على الناس أو الاستبداد بهم وإنما حضرت بعض الأفعال بهدف حماية مصالح المجتمع كما أن الفقهاء أصلوا المصالح الى يحميها قواعد التجريم إلى حفظه وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ المال[5].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 58.

[2] عبد الله سراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجريمة، ط1، 1997، منشورات جامعة حلب، سوريا ج1 ص 88.

[3] أبو الحسن علي محمد بن حبيب البصيري الماوردي، الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص322.

[4] عبد القادر، عوده التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنه بقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص 66.

[5] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون جنائي العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 43.

ويعد تعريف الاصطلاحي القانون الشرعي للجريمة ما يتضح لنا أن قانون جزائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في التعريف الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة وأنواعها

في هذا المطلب قمنا بتحديد تعريف المضاربة غير مشروعة لغة في الفرع الأول أما الفرع الثاني لقد خصصنا هذا التعريف المضاربة اصطلاحا اما الفرع الثالث فيشمل أنواع المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة

إن كلمة المضاربة مشتقة من فعل ضرب يضرب ضربا مضاربة.

ولها في اللغة عدة معاني منها مأخوذة من الضرب في الارض وهي السفر للتجارة من أجل الرزق[1] قال تعالى{ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[2] بمعنى السفر في التجارة من أجل طلب المعاش[3]

كما يطلق الضرب على الإسراع الى السير ويطلق كذلك على الصفة[4].

كما يطلق الضرب أيضا على الحجر والمنع فتقول ضرب على يد فلان حجر عليه وضرب على يد فلان صبغه في أمر اخذه منها[5].

وبعد توضيح المعنى اللغوي المضاربة نرى بأن المعاني الأقرب لموضوعنا هو المنع أو الحجر أن مضاربة غير المشروعة بمعنى الحجر أو المنع من التصرف بعدما تم احداث تقلبات غير طبيعية في السوق.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص 206.

[2] سورة المزمل، الاية 20.

[3] اب وجعفر الطبري، المرجع السابق، ج، 23 ص 397.

[4] المعلم البطرسي البستاني، قطر المحيط، ط. 1869 بيروت، لبنان، ج2، ص 396.

[5] ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص 2066.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة في الاصطلاح القانوني والاصطلاح الشرعي

أولا: تعريف المضاربة في الاصطلاح القانوني

إن المشرع الجزائري لم ينص على المضاربة سوى في قانون المنافسة الذي يعتبر مجراها الحقيق، أو في القانون المدني على اعتبار أنها عقد من العقود المسماة ولا حتى في القانون التجاري على اعتبارها أنها نوع من الشركات وهذا على عكس الكثير من المشرعين كالمشرع الأردني والمشرع العراقي والمشرع التونسي[1].

فالمضاربة في البورصة لها معنى قانون إذ تعني "المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار كذلك بغية الحصول على فارق الأسعار ويمكن أن تعرف كمفهوم اقتصادي بكونها عملية تتعلق بشراء شيء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق ربح وبشكل عام يمكن القول أن المضاربة غير مشروعة هي السعي وراء الربح والكسب المالي"[2]

ولقد عرف المشرع اليمني المضاربة غير المشروعة بأنها: "دفع شخص أو من يمثله من وكيل أولي أو وصي لشخص أخر مبلغ من المال معلوم المقدار والصفة ويكون مقابل ما دفعه جزاء من الربح أو نسبة معلومات بحسب الاتفاق أو على ما سار عليه العرف"[3]

---

[1] نجوى وفاء وسبيبت أحلام 2017 www.uni.soukahras.dz فيفري 2023، على الساعة 22:46 المضاربة في التشريع الجزائري

[2] سلمى محمد، المضاربة، المقصود بها في تجارة الموقع، https://www.supemova.dz.net اطلع عليه يوم فيفري 2023 ساعة 23:00.

[3] عبدة ناجي الحيظاني، https://www.mo,amah.net أجكام المضاربة في الفقه والقانون، تاريخ الزيارة فيفري 2023، على الساعة 23:09.

ويمكن تعريف المضاربة غير المشروعة كذلك بأنها: "عملية الاتجاه بالعملة"[1].

من خلال دراستنا لتعرف المضاربة الغير المشروعة في القانون الجزائري نلاحظ أنه المشرع الجزائري لم ينص على تعريف المضاربة بخلاف القوانين الأخرى التي وضعت تعاريف محدودة سواء في البورصة أو الاقتصاد أو غيرها.

ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة في الإصطلاح الشرعي

تعرف المضاربة في التشريعة الاسلامية بأنها: "تعطي انسانا من مالك لكي يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلق في الربح" [2].

يمكن تعريف المضاربة أيضا بأنها: "عقد بين الطرفين يقدم بموجبه أحد الأطراف المال، بينما يقدم الطرف الأخر الجهد، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق. أن ربحت الشركة فإن خسرت شركة فيشمل صاحب لأن يهديه أمانة بينما يكسر العامل مضاربة جهدة"[3].

إن الماوردي في كتاب المضاربة لم يذكر تعريف المضاربة بل استعرض تعريفها فقط في المذاهب الفقهية المختلفة[4]

أ_ في المذهب الشافعي: "المضاربة في عقد مشتمل على توكيل المالك لأخر على أن يدفع اليه مالا فيه ويتجر الربح المشترك بينهما لو كان مغشوشا"[5].

---

[1] عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي – فرنسي –انجليزي) ط.1995 عمان، الاردن، ص 388.

[2] ينظر ابن منظور، المرجع السابق، ص 2066.

[3] احمد عبد الحميد بدارين، المضاربة على العروض مجلة الجامعة الاسلامية، (سلسلة الدرسات العليا)، مجلد 17،جامعة الخليل، الصفة الغربية، فلسطين، ص 81.

[4] ابو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق عبد الوهاب، حواس المضاربة، ط 1989 دار الوفاء. القاهرة مصر ص 119

[5] شمس الدين محمد بن اب وعباس احمد بن حمزة شهاب الدين الدملي نهاية المحتاج ط 1984 دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 17، ص 45.

ب_ في المذهب المالكي: "القرض أو المضاربة هي توكيل على نقد مضروب مسلم جزء مؤمن ربحه عام قدرها"[1].

ج_ المذهب الحنفي: "المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الأخر"[2].

د_ في المذهب الحنبلي: "المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر على أن ما حصل من الربح بينهم بحث ما يشترطانه"[3].

تعريف الجامع بين هذه التعاريف هو ما ذهب إليه المذهب الشافعي الذي عرف المضاربة بأنها، توكيل المالك بجعل ماله ليد آخر يتجر فيه كالربح المشترك بينها"[4].

الفرع الثالث: أنواع المضاربة

يمكن تحديد المضاربة غير مشروعة عن طريق عدة امتيازات وهي كالآتي:

أولا: أنواع المضاربة على سبب الاطلاق أو تقييد

1: المضاربة المطلقة

وهو أن يدفع فيضارب المال ماله إلى المضارب وهذا الأخير له الحرية المطلقة باستثمار مال مضاربة غير المشروعة وهي غير مقيدة بمكان أو زمان أو صفة العمل أو من يتعامل معهم من الأشخاص[5].

[1] خليل بن اسحاق، مختصر العلامة خليل، ط1 ،2005 دار الحديث، القاهرة، مصر، ص .198

[2] اب ومحمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، ط، دار الكتب الاسلامية، بيروت، لبنان، ج،5 ص 409.

[3] ابو محمد موقف الدين عبد الله بن احمد بن محمد الشعير، بابن قدامه المقدسي المنفي، ط، 1968، مكتبة القاهرة، مصر، ج10، ص 140.

[4] سليمان بن محمد الحرملي، حاشية الحرملي، على الخطيب، ط، 1995، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[5] ينظر الشيخ محمد احمد الحسن المضاربة في المصارف الاسلامية للبحث مقدم الى مؤتمر بيت المقدس

2: **المضاربة المقيدة**

هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب وهذا الأخير يكون مقيدا بزمان أو مكانا ونوع التجارة أو من يتعامل معهم من الأشخاص، ومن هذه القيود تقيد المضارب بنوع معين من البضاعة مثل أن يستثمر المضارب في تجارة السيارات ويشترط لصحة هذه القيود عدم الحاق الضرر بالمضارب وعلى المضارب احترام هذه القيود[1].

ثانيا: أنواع المضاربة على حسب الأطراف

1- المضاربة الفردية

وهي التي يكون بين الطرفين فقط صاحب رأس المال الذي يقدم المال المضارب وصاحب العمل الذي يعمل في المال، ويمكن أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص أي أنه يعتبر طرف واحد وكذلك بالنسبة لصاحب العمل وتطبيق المصارف الإسلامية هذه الصيغة عندما ما يكون رأس المال مصدره أموال المالك أي المصرف هو رب المال وشريك بالعمل هو المضارب[2].

2:**المضاربة الجماعية:**

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب ويعطي الى صاحب عمل اخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني وهذه العملية تقوم بها البنوك الإسلامية حيث يكون بنك بتمويل الأفراد من خلال ما لديه من أموال البنك والمدعوين[3]

[1] الشيخ محمد ابن احمد حسين، المرجع السابق ص9. عبد الله

[2] عبد الله بلعيدي، شركة الهضاب وشركة رأ المال المخاطر، دراسة مقارنةفي الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائرن2017/2016، ص 27-28.

[3] عبد الله بلعيدي، شركة الهضاب وشركة رأ المال المخاطر، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائرن2017/2016، ص 27،28.

ثالثا: أنواع المضاربة غير المشروعة على حساب دوران راس المال

1: المضاربة الموقوتة

وهي التي تكون لصاحب رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها:

2: **المضاربة المستمرة**

وهي التي يكون لصاحب راس المال عده دورات غير محدودة بصفة معينة[1].

وهي التي يتم التحاسب فيها دوريا على الارباح خلال فترة المضاربة قبل تصنيفها ودون راس المال والمضاربة المستمرة تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من صفقات وهي تستمر اكثر من فترة أي المضاربة غير محدودة تتميز، بدوران المال عده مرات[2].

[1] عبد الله بلعيدي، شركة المضاربة وشركة المضاربة وشركة راس المال المخاطر دراسة مقارنة في الاحكام والتطبيقات المعاصرة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاسلامية، تخصص اقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر،2016-2017 ص 29.

[2] محمد عبد الحميد السواربي، ادارة مخاطر الائتماني نشأة المصارف الاسكندرية، 2002 ، ص 1023.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامية

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

لكل جريمة بصفة عامة أركان، ولجريمة المضاربة أيضا أركان يجب أن تتحقق لكي تقع في الركن من الناحية اللغوية هو(الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره)[1].

وبذلك فسر قوله تعالى {فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ }[2]. وأصل الركن الجانب والناحية التي يعتمد عليها ويقوي بها[3].

ويعرف الركن من الناحية الاصطلاحية بأنه أحد الجوانب في الشيء الذي يستند إليه ويكون من ماهيته وداخل فيه ومن أجزائه الأساسية هو الذي لا يقوم الشيء إلا به [4] فيما تتمثل أركان جريمة المضاربة الغير المشروعة؟ والمعرفة هذا الأشكال سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أركان الجريمة المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري.

إن للجريمة في القوانين الوضعية ثلاث أركان أساسية لابد من توفرها ولا يختلف الحل بالنسبة لتشريع الجزائري حيث أنه يرتكز على ثلاث أركان اساسية للجريمة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قمنا بتقسيم هذا الأخير إلى ثلاث فروع، الفرع الأول يتناول الركن الشرعي والفرع الثاني يدرس الركن المادي أما الفرع الثالث يحتوي على ركن معنوي.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 1721.

[2] سوره الذرايات، الآية 3.

[3] ابوجعفر الطبري، المرجع السابق، 21 ص 535.

[4] تعريفات الاسلامية https://wiki.kololk.com تاريخ زيارة الموقع فيفري 2023 الساعة 10:30

الفرع الأول: للركن الشرعي لجريمة المضاربة الغير المشروعة

يعتبر الركن الشرعي الجريمة أول ركن يقوم عليه السلوك الاجرامي الذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفصل المرتكب طبقا لمبدأ الشريعة أي أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون[1]

(بحيث تحقق الجرائم بالأفعال الصادرة عن الأشخاص وهو ما جعل المشرع يتدخل ليحدد هذه الأفعال الضارة التي تشكل خطرا على المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني يحرم هذه الأفعال ويعاقب من يأتي على ارتكابها فلا وجود لجريمة بدون نص قانوني أي أنه يتوجب توفر ركن الشرعي للجريمة فالركن الشرعي هو التكييف القانوني لسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية)[2].

(ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة الغير المشروعة في قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين 172 و173 منه)[3]

حيث نصت المادة القانونية 172 من القانون العقوبات الجزائري على (أنه يعد مرتكب الجريمة المضاربة الغير المشروعة ويعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات بغرامه 5000 الى 100,000 دينار وأخرى كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفقا أو خفضا في أسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية العمومية أو خاصة أو شرع في ذلك:

---

[1] نصيرة توتاتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنه الثانية حقوق، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية، السنه الجامعية، 2014 2015، ص6.

[2] ةبشير بن ديندينة مبدأ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري مذكره ماستر حقوق تخصص ملكية فكريه جامعه زيان عاشور الجلفة السنة الجامعية 2017 2016 ص 6

[3] عيساوي سمير ومومن فاطمة الزهراء جرائم المنافسة والأسعار مذكره منستر القانون تخصص قانون اعمال جامعه 1945 السنه الجامعية 2016 2015 ص 19

- بالترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مفروضة عمدا بين الجمهور
- أو بطرح عروض في السوق بفرض أحداث اضطراب في الاسعار
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك كان يطلبها البائعون
- أو بقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بإعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية [1]

ونصت ايضا المادة القانونية 173 من قانون العقوبات الجزائرية على أنه (إذا وقع رفع أو خفض أو شرع في ذلك على الحبوب والدقيق أو المواد التي من نوعيه الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات طبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 100,00دج)

ولقد نصت المادة القانونية 04 من قانون المنافسة الجزائري على أنه: "تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وبذلك الأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستغلال الواسع في حالة اضطراب محسوس لسوق
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية المستهلك
- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح والأسعار خدماته وتسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط والغير المبرر لا سيما بسبب اضطراب

[1] المادة القانونية 25 من قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 99

خطير للسوق وكارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في حالات الاحتكار الطبيعية"[1]

من خلال المادة يتبين لنا أن هذه المادة اتخذت تدابير من أجل مكافحة المضاربة الغير المشروعة في جميع أشكالها وذلك حساب هوامش الربح في أسعار السلع والخدمات

ولقد نصت المادة 7 من قانون المنافسة الجزائري على أنه: "حضر كل تعسف ناتج عن وضعية معينه على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحد من دخول في السوق أو في ممارسات نشاط تجاريه فيها
- تقليص أو مراقبة الانتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها[2]

ومن خلال ملاحظتنا لهذه المادة قانونية اتضح لنا أنها حرمت على كل عمل يحدث تقلبات غير طبيعية بالسوق وهو ما يعرف بالمضاربة الغير المشروعة.

ولقد نصت المادة 12 من قانون المنافسة الجزائرية على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بالتكاليف للإنتاج والتحويل والتسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتوجاتها من دخول إلى السوق"[3]

[1] المادة القانونية 4 من قانون المنافسة الجزائرية المعدل الاحكام المادة 5 من الامر 3-3 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 18 اوت 2010 العدد 46

[2] الامر 7 من قانون المنافسة الجزائرية الصادر من الامر رقم 3-3 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ق.م.ج المتضمن المنشور في الجريدة الرسمية للجمهور الجزائري المؤرخ في 20 جويلية 2003 العدد 43

[3] المادة القانونية 12 من القانون المنافسات الجزائرية الصادرة من الامر 3/3 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 20 جويلية 2003 العدد43

من خلال ملاحظاتنا لهذه المدى القانونية تبين لنا أنها حرمت كل ممارسة لها علاقة بالتلاعب بالأسعار وذلك لتحقيق أهداف خاصة لأنها مضاربة غير مشروعة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة الغير المشروعة

يعتبر الركن المادي ثاني أركان لجريمة المضاربة الغير المشروعة حيث يعرف أنه:

(ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز فيه الى العالم الخارجي)[1]

وقد نصت المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "يعد مرتكب لجريمة المضاربة الغير المشروعة كل من أحداث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفقا أو حفظا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كذبة أو معروضة عمدا بين الجمهور
2- أو بطرح عروض في سوق بغرض أحداث اضطرابات في الأسعار
3- أ وبتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطالبها البائعون
4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجماع أو ترابط بإعمال في السوق المشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية[2].

عند ملاحظتنا للمادة 172 من قانون عقوبة الجزائرية والمادة 7 و12 من قانون منافسة جزائري نجد أنهما متفقان بخصوص الوسائل التي جرم المضاربة الغير المشروعة حيث نرى أن الركن المادي للجريمة المضاربة يتحقق بإثبات الأفعال المذكورة في المواد

[1] أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة الجريمة والعقوبات طبعه خاصة للطالب التعليم بكلية الحقوق، جامعة ثرية 2009، ص 9.

[2] المادة القانونية 25 من قانون العقوبات الجزائري 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية العدد 99.

أعلاه والتي تهدف إلى رفع أو خفض الأسعار وذلك عن طريق الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين.

أولا: استعمال أحدى الوسائل الواردة في المواد القانونية 172 من قانون عقوبات جزائري والمادتين 7 و12 من قانون منافسة الجزائري.

حيث هذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس الحصر وسيتم التطرق للدراسة هذه الوسائل كل واحدة على حدا:

1: ترويج أخبار كاذبة أو مفرضة

أي إشاعة أخبار تخالف الحقيقة مثل ترويج خبر حول احتمال وجود ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها مثل ما كان يحدث سابقا في المجتمع حول مادة الزيت فأصبح الناس يتهافتون حول هذه المادة والأمر الذي أدى بالبائع إلى بيعها بالسعر الذي يريده وهو التأثير على نظام السوق إحداث تقلبات غير منتظمة في أسعاره وهذه الممارسات تكون بواسطة اتفاقيات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومفرضة في السوق حول السلعة منافس ما بغرض أشعاره كما قد تكون نتيجة.

استغلال تعسفي لوضع مهمين وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها[1]

2: طرح عروض في سوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

إن لكل عون اقتصادي الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسة فهو أمر لا يمنعه القانون إلا أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية قصد إخراج المنافسين من السوق أو منع دخول وافدين جدد إلى السوق[2] .

[1] شفار نبيلة، مرجع السابق، ص 121.

[2] عيساوي سمير، مؤمن فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 121.

3: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يتطلبها البائعون

وهو أن يقوم تاجر بشراء نوع من أنواع البضاعة بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية منها، ويقوم بطردها في السوق حيث يكون مسيطرا ومنفردا ببيعها ومن بعدما يحدد السعر الذي يريده[1].

4: الحصول على الربح الغير الناتج عن تطبيق طبيعي للعرض وطلب

أي الشروع فيها بواسطة الأعوان الاقتصاديين، والتي تؤدي الى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية العرض والطلب [2]

كما أنه يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة نص عليها في المادة القانونية 6 من قانون منافسة التي نصت على أنها (تحضر الممارسات الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو حد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة نشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات التجارية أو تطور التقني
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة

[1] شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 122.

- إخضاع إبرام عقود مع شركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[1]

5: أي طرق ووسائل الاحتيال تمس بالسوق

إن الضرر الأخير من المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري وسعت في نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحرص وهو فتح المجال لتحرير وسائل أخرى قد تظهر وفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي تمحيص الوسائل التي تستعمل بفرض المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل أو غيرها أو هو الحصول على الربح الغير المشروع[2].

ثانيا: أحداث أو انخفاض مصطنع للأسعار

تطبق هذه المواد على كل تدخل إداري على مستوى الأسعار وذلك وفقا لقانون العرض والطلب سوى بالرفع أو الخفض المصطنع باستعمال أحدى الوسائل التي ذكرها المادة قانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري ومادتين 7 و12 من قانون المنافسة الجزائري.

فجنحة المضاربة في الأسعار تتخذ عنصرين أساسيين في أحداث أو محاولة إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والسلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاص وهنا تجدر الإشارة أن المضاربة لا تكون إلا بالأفعال والأعمال التي تؤدي إلى رفع الأسعار[3].

---

[1] المادة القانونية 6 من قانون المنافسة الجزائري، صادر من الامر رقم 3-3، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المنشور في الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 20 جويلية 2023، العدد 43.

[2] ينظر عيساوي، سمير ومؤمن فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 123.

[3] عيساوي، سمير ومؤمن فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 125.

وتحقق كذلك بتخفيف الأسعار عبر مناورات للأضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاد بين فرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه، ثم رفع الأسعار وبعد ذلك فالنص لم يحدد طبيعة السلع غير أن القضاء الفرنسي قرر أنها تضم كل القيم المنقولة والعقارية[1].

وقد أستبعد المشرع في تطبيق جريمة المضاربة الغير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محدده عند الانتاج أو التوزيع، وهي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة غير أن ندرتها وتذبذب التموين بها يجعلها هدفا لتلاعبات التاجر والمضاربة فيها استغلال لحاجة الناس إليها، فيتلاعبون فيها وأسعارها لنيل ارباح وراء ذلك[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة

لا يكفي القيام بجريمة ما ارتكب عمل مادي بل لابد أن يصور عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، وهو الجانب النفسي للجريمة، إن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، أي أن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية فأن توفر العلم والإرادة يكون قصد جنائي عام أما القصد الجنائي الخاص هو توفر لدى الجاني بنية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهي إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية.[3]

حيث يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو خفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على الربح غير الناتج

[1] عيساوي، سمير ومؤمن فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 125.

[2] عيساوي، سمير ومؤمن فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص126.

[3] بشير دينذنية، المرجع السابق، ص 36.

عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والمشرع في ذلك وعلى القاضي أن لا يكتفي بإثبات أي مرتكب الجريمة على عام بالنية التي قد يحصل عليها أو حصل عليها في فالمشرع لا يتقيد بالإحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي بالتحريم والسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه والعلاقة السببية[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية

إن لكل جريمة بصفة عامة في الشريعة الإسلامية أركان لابد من توفرها لقيامها وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المضاربة الغير مشروعة

يقصد بالركن الشرعي بأن: ("يكون هناك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه وهذا ما يعبر عنه بالاصطلاح"، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[2].

إن وجود النص الذي يجرد الفعل لا يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة على الجاني بل يقضي إن يكون النص الذي جرم الفعل ناقد المفعول وقت ارتكاب للجريمة[3]

إن أهم مصادر الأحكام الشرعية هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، حيث يتوفر الخلاف في الشأن المصدر لقياس في التجريم والعقاب، ولأن جريمة المضاربة من جرائم التعازير فالخلاف يختصر على القياس بشأن جرائم التعازير ويراد بها

[1] بشير ديندنية، المرجع نفسه، ن ص 36.

[2] يونس عبد القوي، السيد الشافعي الجريمة والعقاب، بالفقه الاسلامي، ط 1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 28.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 44.+

الجرائم التي لم يرد بشأنها حكم في القرآن الكريم والسنة النبوية، إنما تحديدها وبيان عقوبتها لولي الأمر، أي السلطة العامة في المجتمع الإسلامي[1]

ولقد طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لجرائم التعازير، وكان من المنطقي أن تطبقها، لأن هذه القاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية فلا يمكن إهمالها ولقد توسعت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما لأن المصلحة العامة وطبيعة التعازير تقتضي هذا.

التوسع الذي جاء على حسب العقوبة في أغلب الأحوال وعلى حساب الجريمة في القليل النادر فالشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ولم تحددها وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم بأنه ضار بمصلحة الافراد والجماعة والنظام العام وتركت ولي الأمر في الأمة ان يحرم ما هو ضار بمصلحة الجماعة وآمنها ونظامها، في القسم الذي يترك لولي الأمر من جرائم التعازير أكبر من القسم الذي نصت الشريعة الإسلامية عليه وحددته، لكن الشريعة الإسلامية لم تترك كل ولي الأمر الحرية المطلقة بل أوجبت أن يكون ذلك متفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها[2] النصوص المقررة لجريمة المضاربة

أولا: النصوص الذي تدل على مشروعية المضاربة

قبل التطرق إلى الأدلة التي تجرم المضاربة، لابد لنا أولا تحدث عن أدلة مشروعية المضاربة لأن الأصل في المضاربة الإباحة بوجه العموم، ومن الأدلة التي تجيز المضاربة نجد:

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ن ص 44.

[2] يونس عبد القوي، السيد الشافعي، المرجع السابق، ص 59.

1: من القرآن الكريم

قوله تعالى { **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ** }[1] البقرة الآية 193.

بمعنى لما أمر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص تجارة، بمعنى لا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة وطلب الرزق[2].

قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله } [3]

بمعنى إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض من أجل التجارة وطلب الرزق والتصرف في حوائجكم[4] قوله تعالى {وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله }[5]

بمعنى السفر من أجل التجارة لطلب المعاش والرزق[6]

2: من السنة النبوية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض} [7]

---

[1]سوره البقرة، الآية 198.

[2]عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القربطي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيات الفرقان، ط1 2006، مؤسسة رسالة، بيروت لبنان، ج 3، ص 131.

[3]سورة الجمعة، الاية 10.

[4] عبد الله محمد بن احمد، بني ابي بكر القرطبي، المرجع السابق، ج 20، ص 476.

[5]سوره المزمل، الآية 20.

[6]ابي جعفر الطابوري، المرجع السابق، ج 23، ص 397.

[7]الحافظ ابي الحسين النساء بوري، تحقيق اب وقتيبة محمد الفرياني، صحيح مسلم، ط 1، 2006، دار طيبة، الرياض السعودية، ص 709.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم {ثلاث فهمن بركة البيع إلى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير}[1]

من خلال ملاحظتنا لهذه الأحاديث نجد أنها كلها تدل على مشروعية المضاربة وأنها مباحة على وجه العموم.

3: من الإجماع

أجمعت الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام ولقد روي أن كبار الصحابة منهم سيدنا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، وغيرهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة[2]

4:الجانب العقلي

والعقل يقتضي مشروعية المضاربة لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، فأن من الناس من هو ليس بصاحب المال ولكن يهتدي التصرف فيه، وكذلك من هو بصاحب المال، ولكن لا يهتدي التصرف فيه، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم[3]

بعد أن قمنا باستعراض الأدلة التي تجيز المضاربة نجد أن المضاربة مشروعة وجائزة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأقرا الناس عليها، وذلك لحاجة الناس إليها لتنظيم أمورهم، إلا أن بعضهم يستعملونها على وجه غير مشروع تحقيقا لمصالحهم الخاصة، فتصبح مضاربة غير مشروعة، حيث أن الكثير من الفقهاء حرموا التعامل بها.

---

[1] الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، تحقيق أعواد معروف، سنن بن ماجد كتاب التجارات والمضاربة، ط1، ،1998 دار الجيل، بيروت، لبنان، ج 3، رقم الحديث 2289، ص 606.

[2] حسين الامين، المرجع السابق، ص 23.

[3] حسين الامين، المرجع السابق ، ص 23.

ثانيا: الأقوال التي تجرم المضاربة

نص المذهب الشافعي على أن: "الربح جميعه لرب المال لأن لما ماله وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا أفسدت المضاربة فسد الشرط فلم يستحق منه شيء ولكن له أجر المثل"[1]

قال ابن المنذر[2] على أنه {لا يجوز أن يجعل الرجل دين له على رجل المضاربة}[3]

كما نص المذهب الشافعي على أن: "ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يجوز أن يكون مجهولا ولا جرفا ولو شاهداه لأنها تؤدي إلى فساد المضاربة"

لقد نص المذهب الحنفي على أن: "كل شرط يؤدي الى جاهلة الربح يفسد المضاربة"[4]

كما نص المذهب الحنفي على أن: "إذا دفع الى رجل فلوس مضاربة بالنصف لم يشتري شيئا حتى كسد تلك الفلوس وأحدثت فلوسا غيرها وفسدت المضاربة"[5].

---

[1] بن قدامة، المرجع السابق، ج 10، ص 221.

[2] هو محمد بن ابراهيم، بن متذمر الشافعي نسابوري، المكنى بابي بكر، ولد سنه 309 هـ، بنيسابور، الحديث عن محمد بن ميمون، محمد بن اسماعيل الضائع، وغيرهم، كان وراعا زاهدا وعالما من اعلام الشافعية في الفقه وحافظة، من حفاظ الحديث، له المام دقيق لمواقع اختلاف العلماء، ورواية فاتحة، بمذهب الشافعي كان من المجتهدين الذين لا يتقيدون بمذهب امامهم في جميع قواعده الاصولية في مؤلفته كتاب إثبات القياس، كتاب الاجماع، كتاب الاشراف، في مذاهب الاشراف، كتاب مبسوط وغيره من المؤلفات توفي رحمه الله سنه 309 م مصدر الترجمة ينظر عبد الله مصطفى المراغين، المرجع السابق، ص 168.

[3] بن قدامة، المرجع السابق، ج 10، ص 223-224.

[4] علاء الدين سمرقندي، تحفة الفقهاء، ط 1984، دار الكتاب العلمية، بيروت، ص 21.

[5] شمس الدين ابوبكر محمد ا وسهل، السرخسي المبسوطة، الترخيسي 2000، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 22، ص 58.

قال إبن تيمية أنه: "لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدم لأن هذا يخرجها من العدل الواجب، فتبين أن النهي عن ذلك بموجب القياس فأن هذا لو شرط فيه المضاربة لا يجوز، لأن مبني على المشاركان على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكون هذا عدلا "[1]

قال إبن القيم [2] أنه: "المزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والعزم فهي كالمضاربة"[3]

قال اللخصي أنه: "القراض الدين إن كان على العامل لم يجز ابتداء"

قال الإمام مالك أنه: "وإن كان ذلك عند رجل دين فقلت أعمل به قرضا لم يجز وكذلك لو وأحضره فقال له خذه قرضا لم يجد إلى أن يقبضه"[4]

قال كذلك {لا ينبغي أن يفاوض فلانا على أن لا يشتري إلا البر إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعاوده إلى غيره}

قال إبن المواز أنه: { من أعرته دنانير فلا تدفعها اليه قرضاً حتى تقبضها ول وكان عرضًا لم يجز}

[1] علي احمد السلسول، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية، ط 1996، دار ثقافه، الدوحة، قطر، ص 141.

[2] هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد حريز الزريعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية الفقيه الحنبلي الاصول المحدث النحوي نحوي الاديب الواعظ الخطيب ولد سنه 691 بدمشق ونشأتها

[3] علي أحمد السلوس، المرجع السابق ج1 ص 14.

[4] محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري اب وعبد الله المرجع السابق ج 5 ص 358-361-385.

قال إبن القاسم أنه: { لا يجوز القرض بالفلوس لأنها تحول الى الفساد والكساد}

قال إبن عرقة[1] {أن المذهب المالكي منع القراض العرض ول وكان مثليا }[2]

جاء في المذهب المالكي { من أخذ قرضا على أن يعمل معه رب المال في المال لا يجز}[3]

وجاء في المذهب المالكي أيضا: "في رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: إن ذلك لا يصلح – وإن كان درهماً واحداً– ويقصد به أنه يخرجه من دائرة الحلال"[4].

قال الإمام أبو حنيفة { لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير فإذا اخذ عروضاً مضاربة وجهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح أو وضع ذلك كله لصاحب العرض وعليه الوضعية وللعامل أجر مثله فيما عمل، صاحب العرض ربح وضع الى يوم يتفاصلان في المضاربة فيأخذ صاحب المال مالً}[5]

وقال كذلك {إذا كان الغش النصف فاقل جاز، وإذا كان أكثر من نصف فلم يجز}[6]

[1] هو ابوعبد الله، عبد الرحمن بن القاسم، بن خالد بن جنارة العتقي، اهله من الشام وسكن مصر، وله بها مسجد يعرفه بمسجد العتقه، من اعلام المذهب المالكي، جماعه بين الزهد والعلم، في سنه 191 هـ، المرجع السابق، ص 155|159.

[2] محمد بن يوسف، بن ابي القاسم بن يوسف العبدري القرناطي، ابوعبد الله المواق فقيه، مالكي كان عالم في غرناطة وامامها هالدها في وقته، المرجع السابق، ج 9، ص 386.

[3] المرجع نفسه، ص 397.

[4] علي احمد السلوس المرجع السابق ص 138

[5] محمد بن حسن الشيباني اب وعبد الله الحجه على اهل المدينة 1403 هجري عالم الكتب بيروت لبنان ص 20

[6] ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدي المرجع السابق ص 358

قال البجي[1] { فإن كان يتعذر يجوز وأن نزل فسخ}[2]

من خلال ملاحظتنا هذه الأقوال نرى بأن المذاهب الاربعة متفقون على أنه إذا كان القرض مبني على الفلوس أو يؤدى الى جهالة أو كانت على دين، أو كانت المضاربة بالعرض فأنها كلها تجعلها مضاربة فاسدة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة

لكل جريمة بصفة عامة ركن المادي لابد من توفره حتى تقوم الجريمة، وبتحقق هذا الركن بإتيان الفعل المحظور سواء كانت جريمة إيجابية حققت نتيجة أم جريمة سلبية[3]

وبتحقق ركن المادي جريمة المضاربة في الشريعة الإسلامية بإحدى الوسائل الآتية:

أولا: أن يتعمد العاقدان جهالة رأس المال:

فالأصل في المضاربة الشرعية أن يكون رأس المال معلوما وأن يكون من الدراهم والدنانير لأنهما ثمان لا يختلفان بالأزمنة والامكنة، ولأن الربح غير موثوق به لكن اذا كان رأس المال مجهولا أصبحت المضاربة غير مشروعة، لأن جهالة رأس المال تؤدى إلى جهالة الربح سنتطرق إلى ثلاث أوجه الجهاز رأس المال:

[1] سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن الوارث التجري الاندلسي المالكي الباجي ولد بطيلوس بالأندلس وللقضاء ببعض بلدان الاندلس وكان ناظرا قوي الحجه الف نح و30 مؤلف في العلوم له عده مؤلفات منها احكام الفضول في احكام الاصول كتاب الحدود وكتاب الاشارة وكتاب تبين المناهج توفي رحمه الله بالمرية في بلاد الاندلس ودفن بالرباط مصدر الترجمة ينظر عبد الله مصطفى المرجع السابق ص 252 253

[2] محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري اب وعبد الله المرجع السابق ص 361

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 342.

1- أن يقوم الطرفان بالمضاربة بمال مجهول الوزن والقدر: حيث أن المضاربة بالمال غير جائزة لأنها مجهولة كما لو لم يشاهده، لأنه لا يدري بكم يرجح عند المفاضلة، ولأن الاختلاف في مقداره يؤدي الى المنازعة. [1]

2-أن يتعمد العاقدان المضاربة بالعروض دون الدنانير ودراهم: وهي تعني الأمتعة التي لا يدخلها كبل كلا وزن سواء كانت عقارا أو منقول، وهي غير جائزة وعلي عدم جواز المضاربة بها، لأن العروض تتعين عند الشراء والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب، في الربح عليها تكون ربح مالم يضمن، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن[2]، ولأن المضاربة بالعروض يؤدي إلى جهالة الربح وهاته التسمية، ولأن قيمة العروض تعرف بإحراز الظن، ولأن الجهالة تقضي إلى المنازعة هذه الأخيرة تقضي إلى فساد وهذا لا يجوز، كما أن العروض تتغير بتغير الأسواق[3]

3- تعمد المضارب المضاربة برأس مال الدين:

حيث أنه إذا وكل رجل ليشتري بالدين الذي في ذمته لم يجز ذلك فيكون ما اشترى وباع لرب المال، وهذه المضاربة فاسدة لأن الشراء وقع للموكل فيكون كالمضاربة بالعروض[4]

---

[1] عبد المنعم عبده البرعي، فساد المعاملات التجارية وأسرها في الحركة الاقتصادية 2007 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، ص 153.

[2] الامام الحافظ، أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق بشار عواد، معروف الجامع صحيح، باب يسوع باب ما جاء في كراهية، بيع طاليس، عقد 1996 دار الغرب الاسلامي، مجلد اثنين، رقم الحديث 1234، ص 515.

[3] السيد عبد المنعم، عبد البرعي، المرجع السابق، ص 151 153 155.

[4] علاء الدين السمرقندي، المرجع السابق، ج 3، ص 20.

ثانيا: تعتمد كل من رب المال والعامل على جهالة الربح

فالربح يقصد به: "ما زاد على رأس المال نتيجة لسعي المضارب وضربه في الارض".

قال إبن حزم : "ولا يجوز القراض إلا بان يسير السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف وبينما كل منها من الربح لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفان يعمل العامل عليه فهو باطل} [1] ، فمن هذا القول تبين أنه كلما كان الربح مجهولا كانت المضاربة فاسدة.

كما أن الغاية دائما في المضاربة هو الربح لذا لابد أن يكون دائما معلوما فإذا كان مجهولا فأنه يؤدي هذا الأخير الى فساد المضاربة، وبالتالي فأنه لا يجوز كما أن كل شرط يؤدي الى جهاز الربح يفسد المضاربة بخلاف ما إذا كان لا يؤدي الى جاهلة الربح، ففي هذه الحالة فإن الشرط هو الذي يبطل أما العقد فيبقى صحيحا، مثل من يشترط أن تكون الوضعية على المضارب أو عليهما فالشرط هنا يبطل، أمر المضاربة صحيحة، والوضعية في مال المضارب[2].

إذا لم يكن الربح جزءاً مشاعا من الجملة: فهذا يؤدي الى فساد المضاربة فإذا قال مثلا أن يكون لك من الربح 100 درهم فهذا لا يصح، وذلك لعدم احتمال الربح بهذا القدر فلا يحصل لربح لرب المال، وكذلك الوصي لو دفع مال الصبي مضاربة ويشترط عملا الصغير فهنا تفسد المضاربة لبقاء يد المالك على المال

[1] ابومحمد علي بن احمد، بن سعيد بن حرم الاندلسي، الطبري الظاهري، بالمحل دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8 ص 248.

[2] علاء الدين سمرقندي المرجع السابق ج3 ص 21-20.

الفرع الثالث: الركن المعنوي الجريمة المضاربة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الركن المادي فقط، بل لابد أن تحقق إرادة الجاني، والذي يعبر عنه بالركن المعنوي، ويقصد به من الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنتسب تلك الجريمة إلى فاعل بتحمل مسؤولية ارتكابها[1]

وبما أن جريمة المضاربة غير مشروعة جريمة عمدية فيكون فيها القصد الجاني العام والقصد الجاني الخاص، ويقصد بالقصد الجني العام إتيان الفعل المحظور بمعنى توفر العلم والإرادة لدى الجاني للقيام بالمضاربة غير المشروعة[2]

أما القصد الخاص بجريمة المضاربة يتمثل في توفر النية لدى الجاني استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم إنما { إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}[3] والنية محلها القلب ومعناها القصد[4].

فإذا كانت نية الجاني من خلال ارتكاب الجريمة المضاربة، وهو تحقيق أهدافه شخصية ويكون متعمد على نتيجة معينة أو ضرر خاص بمعنى توفر الإرادة والعلم يكون الجاني قد حقق القصد الجاني العام والقصد الجاني الخاص.

وبعد دراستنا لهذه المبحث نستنتج أن اتفاق التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية في أركان جريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري على النصوص القانونية التي جاء بها لكل قانون العقوبات الجزائري كقانون منافسة الجزائري، بينما في الشريعة الإسلامية ويتمثل الركن

[1] منصور الرمداني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ،2006 دار العلوم عنابة، ص 105.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1ص 405

[3] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب مكانه بدء الوحي الى الرسول صلى الله عليه وسلم مجلد 21، رقم الحديث 1، ص 8.

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 403.

الشرعي في الأقوال التي جاء بها الفقهاء ولا تدل على فساد المضاربة وبالتالي المضاربة غير المشروعة

يتحقق الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري من خلال استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المواد القانونية التي جاء بها كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون المنافسة الجزائري، أما في الشريعة الإسلامية فيتحقق من خلال مخالفة شروط المضاربة المشروعة مثل أن يعتمد العاقدان جهالة رأس المال.

اتفاق كل من تشريع الجزائري والشريعة الإسلامية في الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث أنهما يتفقان في كون المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية يتحقق فيها القصد العام والقصد الخاص.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم من تحليل ظاهرة المضاربة غير المشروعة مفاهيم المختلفة لها المشرع الجزائري عرف هذه الجريمة بصورة واضحة وهذا ما يفسر رغبة لمكافحة هذه الظاهرة وتتجسد هذه الرغبة بصدور القانون 21- 15 المتعلق في مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي حدد فيه صور وآليات مكافحتها ثم تم تسليط الضوء على الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة التي تتمثل في الركن الشرعي أولا والذي يقصد به خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني جريمة يعاقب عليه، وبالرجوع للقانون رقم 21 -15 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة فأننا نجده جرم الأفعال التي تغير من قبيل المضاربة غير المشروعة والتي ذكرها على سبيل المثال لم يحصرها ما يعطي للقاضي سلطه واسعة بغية تحقيق أكبر نسبه ممكنة من الحماية القانونية من هذه الجرائم كونها تتجسد في كثير من الأفعال لا يمكن حصرها ويتم ذلك بصور احتيالية عن القانون هذه الأفعال حددتها المادة الثانية في القانون 21 15 وتتمثل في:

تخزين وإخفاء السلع والبضائع حيث يلجأ التاجر عادة لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بشراء عدد كبير من السلعة بغاية احتكارها وتخزينها ثم طرحها في السوق بعد نشر أخبارها زائفة حول ندرتها وبهذا يتحقق هدفهم وهو باستغلال هذا الوضع لبيع تلك السلع والبضائع بالسعر الذي يريدونه وكذلك الأفعال التي تهدف لأحداث رفع أو خفض مصنع في أسعار، وهذا ينافي قانون العرض والطلب كما يؤثر على الآليات الطبيعية للأسعار كما يعتبر كل ترويج الأخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور من قبل جريمة المضاربة، وذلك بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة لا أساس لها من الصحة كان نقطع المواد الاستهلاكية، عن السوق أو القيام بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا كإغراء المستهلكين

بعروض من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، ولهذا حضر القانون ممارسة الأسعار المنخفضة لأنه يهدد مصلحة المستهلك كما يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك يطبقها البائعون عادة وذلك من أجل الاستيلاء على أكبر كمية ممكنة من هذه السلع بغيه احتكارها وبيعها مستقبلا بسعر الذي يريده، كما اعتبرت المادة الثانية من القانون 21- 15 أن الحصول على الربح غير ناتج عن تطبيق طبيعي للعرض والطلب من قبل جريمة المضاربة وتتحقق هذه الصورة في محاولة التجار على حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة ولا لقواعد العرض والطلب.

ثم تم تطرق للركن المادي لهذه الجريمة ثانيا والذي يقوم ثلاثة عناصر أساسية لابد من توافرها وارتباطها ببعضها البعض أولها السلوك الاجرامي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، وإضافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما فالسلوك الإجرامي هو فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي ويغيره لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهو حبسه وبتحقق بإتيان الجاني بفعل من الأفعال الواردة في نص المادة 2 من القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سواء بصفة فردية أو جماعية بطريقه مباشرة أو بوساطة أو بالشروع في ذلك وثانيا النتيجة الإجرامية التي تمثل الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي للجاني ويتحقق في جرائم المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يمس بنود النظام العام للسوق ويهدد مصلحة المستهلك والتجارة والمنافسين في حيث أن الركن المعنوي ثالث أركان قيام الجريمة المضاربة ويتحقق بتوفر القصد الجنائي العام، الذي يكتمل باتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان أو الشروع في الفعل رغم عليه أنه يتوافر أركانه كما يتطلبها القانون وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه من خلال إحداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام للسوق، وبالتالي فإن هذا الفصل ركز على أهم الأحكام المتعلقة بالجريمة وموضوع

الدراسة، وقد شهدت الجزائر الفترة الأخيرة تزايد ملحوظا في نسبة جريمة المضاربة، ولأن المستهلك في القانون الجزائري يحظى بمكانة هامة نظرا لكونه أهم عنصر لتحقيق التنمية الاقتصادية، جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة وجميع الأفعال الماسة بقواعد المنافسة المشروعة أو بالنظام السوق، وذلك باتخاذه الإجراءات وآليات ممارسة للتصدي لها فأقر العقوبات أصلية وأخرى تكاملية ضد مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وهذا ما يتم تناوله في الفصل الثاني تحت عنوان: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جرية المضاربة الغير الشرعية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة.

إن المضاربة غير المشروعة بجميع صورها تشكل مصدراً من مصادر المساس برضا المستهلك والإضرار بمصالحه، باعتبار أن المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فإنه يحتاج إلى الحماية من هذه الظاهرة التي زاد انتشارها خاصة في هذه الآونة الاخيرة مع انتشار جائحة كورونا، التي سهلت من ارتكاب هذه الجريمة وخداع المستهلك من خلال احتكار السلع عمدا ونشر أخبار زائفة حول ندرتها وانقطاعها قصد تأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره، وهذا فإنه كان من الضروري حماية المستهلك من جميع أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة خاصة وأن الأضرار الناتجة عنها في تطور مستمر مقترن بزيادة الحاجة أي الاستهلاك وتطور السلع والخدمات وأساليب الترويج لها.

ولهذا خصص هذا الفصل لتسليط الضوء عن الطرق والأساليب التي اتخذها المشرع من أجل التصدي لهذه الجريمة بجميع أشكالها، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في قوانين ذات صلة، ثم في المبحث الثاني سلط الضوء على القانون 21-15 للآليات المؤسساتية.

المبحث الأول: الآليات القانونية

إن المشرع الجزائري قد جرم المضاربة غير المشروعة وقرر عقوبات ضد مرتكبيها بهدف ردعها وحماية المستهلك من أضرارها، ويظهر هذا التجريم في بعض مواد قانون العقوبات وكذلك القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة، إلا أنه لدراسة تجريم المضاربة غير المشروعة ومعرفة آليات ردعها لابد من معرفة الأفعال المصنفة ضمن هذه الجريمة وهذا ما سيتناوله هذا المطلب الأول، في حين أن المطلب الثاني خصص لدراسة أساليب مكافحة هذه الجريمة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة .

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في القوانين ذات صلة

نصت المادة 02 من القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة على مجموعة أفعال بعد كل من قام بها مرتكبيها لجريمة المضاربة غير المشروعة وقد وردت على سبيل المثال، حيث نصت هذه المادة على: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع والأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[1].

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مفروضة عمداً بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مزيفة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

من خلال هذه المادة فإن الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة هي:

الفرع الأول: إحتكار السلع بهدف ارتفاع الاسعار

تعتبر من قبيل الممارسات التي تهدف إلى مخالفة نظام الأسعار المقننة والتأثير على أسعار المنتجات والسلع وعمليات الاحتكار، فالممارسة تجارية غير نزيهة بموجبها يتعمد

[1] هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 21- 15، مؤرخ في 25 ديسمبر 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 ،المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

عون اقتصادي أو أكثر إخفاء السلع والخدمات من السوق بغرض خلق الندرة عليها، وما ينتج عنها من ارتفاع الاسعار ومن خلال هذا المفهوم فإن المقصود بالاحتكار هذا ليس احتكار عمليات الإنتاج وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية في حد ذاتها والتي غالبا ما ينتج عنها من ارتفاع الأسعار ومن خلال هذا المفهوم فإن المقصود بالاحتكار هنا ليس احتكار عمليات الإنتاج وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية في حد ذاتها والتي غالبا ما ينتج عن حالة التفوق الاقتصادي في السوق، وإنما نقصد به ممارسة نوع من أنواع المضاربة الغير مشروعة في السوق، وبهدف تحقيق أرباح غير شرعية من خلال المساس بوفرة المنتجات في السوق وتداولها ومنه خلق الأزمة وارتفاع الأسعار التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون بهدف خلق الندرة حول السلع، ومنه ارتفاع أسعارها فيعد الاحتكار من بين أهم صور المضاربة غير المشروعة في السوق، فهو يعتبر من بين أكثر الاسباب التي تنشئ عنها الأزمات الاقتصادية وارتفاع الأسعار، كما يعد أيضا من بين عوائق تنظيم المنافسة في السوق وذلك نظرا تأثيره في الكميات المعروضة من السلع المحتكرة.[1]

ومن صور الاحتكار أيضا قيام التاجر بشراء نوع من بضاعة بثمن أعلى بكثير من سعرها الحقيقي حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، ما يسهل عليه عملية البيع بسعر الذي يريده، مثلما استغل مسيرو شركات تجارية أزمة كوفيد 19 للقيام بهذه الممارسة الغير الشرعية.

وتصدر الإشارة إلى أن مجرد تقديم عرض سعر مرتفع بنية الاحتكار بشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط التحقق عمليتي الشراء والبيع وهذا حسب نص المادة 2 من القانون 21-15.[2]

وكغيرها من السلوكيات الإجرامية القائمة لأغراض الابتكار المضاربة شهدت هي الأخرى تزايد ملحوظا في زمن لكورونا حيث تم الاتفاق عن حالة التفوق الاقتصادي في

[1] خديجي أحمد، قواعد الممارسة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعه الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 158.

[2] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المرجع سابق، ص 521.

السوق، وإنما نقصد به ممارسة نوع من أنواع المضاربة غير المشروعة في السوق بهدف تحقيق أرباح غير شرعية من خلال المساس بوفرة المنتجات في السوق وتداولها ومنه خلق الأزمة وارتفاع الأسعار التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون بهدف خلق الندرة حول السلع ومنه ارتفاع أسعارها فيعد الاحتكار من بين أهم صور المضاربة غير المشروعة في السوق، وهو يعتبر من بين أكثر الأسباب التي تنشأ عنها الأزمات الاقتصادية وارتفاع الأسعار، كما يعد أيضا من بين عوائق تنظيم المنافسة في السوق وذلك نظرا لتأثيره بالكميات المعروضة من السلع المحتكرة[1].

وفي نص المادة 2 من القانون 21-15 نجد أن المشروع الجزائري حصر كل ممارسات الاحتكار الهادفة إلى المساس بالنظام الأسعار والتحديد الطبيعي لها، والملاحظ أن نص هذه المادة قد جاء عاما، حيث اعتبر كل فعل من شأنه تخفيض الأسعار أو الرفع منها بطريقة مصطنعة بمحاذاة المضاربة غير المشروعة، وعليه يمكن القول أن الاحتكار ينطبق عليه وصف هذه المادة ما دام أن المحتكر يهدف إلى المساس بأسعار المنتجات، ومن المنطلق يمكن إذا اعتبار عمليات الاحتكار السلع من قبيل أعمال المضاربة غير المشروعة والمعاقب عليها بموجب هذه المادة[2].

كذلك فإن القانون 21 _ 15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة يحظر ممارسة أسعار منخفضة على نحو قد يمد مصلحة المستهلك، سواء كانت هذه الأسعار خاضعة أو دافعة الى شراء غير مبرر كما قد تكون ناتجة عن اتفاقيات بين الأعوان الاقتصاديين أو التعسف في الإستغلال وقضية الهيمنة قصد إخراج منافسين من السوق أو منع الوافدين جدد من الدخول[3].

---

[1] خديجي احمد، قواعد ممارسة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 158.

[2] غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من ممارسة التجارية الغير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعه باتنة1، الحاج لخضر، 2017/ 2018، ص 90.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في قانون المقارن، دراسة المقارنة والقانون الفرنسي، دار الكتب الحديث، 2006، ص 207.

ومن صور الاحتكار أيضا قيام التاجر بشراء نوع من البضاعة بثمن أعلى بكثير من سعرها الحقيقي حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، مما يسهل عليه عمليه البيع بسعر الذي يريده، مثلما استغل مسيرو الشركات التجارية أزمة كوفيد -19 للقيام بهذه الممارسة الغير الشرعية.

وتصدر الإشارة إلى أن مجرد تقويم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار ليشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عملتي الشراء والبيع وهذا حزب نص المادة 2 من القانون 21- 15[1] ، وكغيرها من السلوكيات الإجرامية القائمة لأغراض الاحتكار والمضاربة شهدت هي الأخرى تزايد ملحوظ في زمن كورونا حيث تم اتفاق آلاف الأشخاص الذين قامو بعملية الاحتكار والمضاربة فقاموا بشراء وتخزين المواد الأساسية الغذائية والمواد الصيدلانية بهدف احتكار وترويج أخبار بندرتها من أجل بيعها بسعر أعلى، والمشرع الجزائري كفل حماية المواد الصيدلانية وكل ما يتعلق بالمؤسسات الصحية ومستخدميها من خلال اصدار القانون 20-01 المعدل لقانون العقوبات .

الفرع الثاني: ممارسة الأعمال التي تقوم على الغش والاحتيال لتحقق جريمة المضاربة الغير مشروعة

إن الدولة الجزائرية تنتهج نظام اقتصاد السوق الذي يقوم بدوره على مجموعة مبادئ في أهمها مبدأ حرية الأسعار، الذي يقضي بأن الأسعار السلع والخدمات تحدد وفقا القانون العرض والطلب[2] أي عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار، إلا أنه من أجل حماية المستهلك من بعض الممارسات التي قد يقوم بها الأعوان الاقتصاديون كالمضاربة غير المشروعة، قد يجعل الدولة الجزائرية تتدخل في بعض الحالات لمراقبة تركيبة الأسعار ووضع حدود لهوامش الربح وحدود قصوى لأسعار بعض المنتجات وهذا ما يعرف بالتقنين الأسعار.

[1] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري شركات تجارية عن جرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري في زمن كورونا، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 28، نوفمبر 2021، الجزائر، ص 521.

[2] غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من ممارسة التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه باتنة 1، الحاج لخضر، 2011 / 2018، ص 75.

انطلاقا من هذا يتضح أن الأسعار السلع والخدمات تخضع لمبدأ حرية الأسعار ومن قانون العرض والطلب، وإرادة الدولة وسياستها الاقتصادية أي تقنين الأسعار.

سنتذكر بعض السلوكيات التي تقوم على الغش والاحتيال وتغيير من قبل جرائم المضاربة غير مشروعة المنصوص عليها في القانون 21 – 15.

- جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة.

كما أن القانون 21 15 يشير إلى أن هذه الجرائم الاحتيالية قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهذا ما أكدته الصياغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، ما يتيح للقاضي مجالا واسعا للاجتهاد في اعتبار السلوك الإجرامي متى توفرت فيه جملة شروط الجوهرية المتمثلة أساسا في الحصول على ربح غير المشروع مع مخالفة مبادئ المنافسة ونظام السوق.

2: ترويج اخبار كاذبة او مغرضة:

أي إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، مثل ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها مثلما يحدث الآن في المجتمع حول مادة الزيت فأصبح الناس يتهافتون حول هذه المادة، الأمر الذي أدى بالبائع إلى بيعها بالسعر الذي يريده، والتأثير على نظام السوق وأحداث تقلبات غير منتظمة في أسعاره، وهذه الممارسة تكون بواسطة اتفاقيات وذلك عندما تتفق المؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهين، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة الأسعار منتجاتها.[1]

3- الحصول على ربح غير الناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

أي الشروع فيها بواسطة الأعوان الاقتصاديين، والتي تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك الناتج عن الخضوع لحرية المنافسة والعرض والطلب.

[1] شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 122/121.

كما أنه يدخل في هذا المجال الاتفاقيات المحظورة المنصوص عليها في المادة القانونية 6 من قانون المنافسة التي نصت عليها أنها: { تحضر الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والاستثمارات التجارية أو التطوير التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادرة التموين.
- عرقلة تحديد أسعار حسب القواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية.[1]

4- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار:

إن لكل عون اقتصادي الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار المنافسة فهو أمر لا يمنعه القانون إلا أن هذه الممارسات قد تلحق ضررا بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة تعسفا ناتجة عن إتفاقيات بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج المنافس من السوق، أو منع دخول وافدين جدد للسوق[2] .

[1] المادة القانونية 6 في قانون المنافسة الجزائري، صادر من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 19جويلية 2003، العدد43.

[2] عيساوي سمير، مؤمن فاطمة الزهرة، جرائم المنافسة والأسعار، مذكره تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي ،1945 السنه الجامعية، 2016 /2015، ص 121.

الفرع الثالث: مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 04-02

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع المضاربة الغير مشروعة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث في القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذلك بينهم وبين المستهلكين[1].

بحيث تأخذ ممارسة الأسعار غير الشرعية المنصوص عليها في المواد 22 و12 مكررة 23 والمعاقب عليها في المادة 36 الصور التالية: رفع أو خفض الأسعار المقننة، التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات الرامية إلى إخفاء زيادة أو خفض في الأسعار[2].

وقد ذكرت هذه الممارسة على سبيل المثال وليس الحصر.

نص المشرع الجزائري في المادتين 4 و5 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على ممارسات التجارية التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة

بالنسبة للأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربح، وفرض التزامن قانوني على عاتق العون الاقتصادي، هما الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، وعدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات[3]، ويكون العون الاقتصادي ممارس لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، إذ لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو إذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات.

---

[1] غزالي نصيرة ،عمران عائشة ،ممارسه اسعار غير شرعيه في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المجلة للأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد2، 2021، الجزائر، ص .1428

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة 19، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ،الجزائر، 2021، ص 152.

[3] غزالي نصيرة ، عمران عائشة، ص 1429.

أولا: عدم الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات:

تنص المادة 22 مكررة من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 5 من القانون 10-06 على: يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار، تحدد الشروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع عليها عن طريق التنظيم[1]

ثانيا: تلاعب بأسعار السلع والخدمات المقننة السعر.

تنص المادة 23 من القانون 04-02 المعدل بالمادة 6 من القانون 10-06 على تمتع الممارسات والمناورات التي ترمي لا سيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمقننة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم ايداع تجسيد أثر الانخفاض المسجل للتكاليف لإنتاج ولاستيراد والتوزيع على الأسعار البيع والإيداع على إرتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج دوائر الشرعية للتوزيع[2].

[1] المادة 5 من القانون 10 -6 المؤرخة في 15 اوت 2010، المعدلة في المادة 22 مكرر، من القانون 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46في 18 أوت 2010

[2] المادة 6 من القانون 10 -6 السالف الذكر.

من نص هذه المادة حدد المشرع بعض الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، وهذا التحديد كان على سبيل المثال وليس الحصر[1].

ومن أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك وحماية المصالح الاقتصادية اعتبر المشرع الجزائري تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق من الممارسات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية فيعتمد الأعوان الاقتصاديين إلى تلاعب بأسعار السلع والخدمات، من خلال القيام بعملية المضاربة غير المشروعة خاصة في ظل جائحة كورونا، إذا تمت المضاربة بالعديد من المواد الغذائية وكذا الصيدلانية الواسعة الاستهلاك.

وبموجب نص المادة 6 من القانون 10 -06 المعدلة للمادة 23 الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على أن كل عون اقتصادي يتجز المعاملات التجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع يعتبر مرتكب ممارسات أسعار غير شرعية بطرق احتيالية أي بطرق غير مباشرة[2].

قد حظرت جميع الممارسات والمناورات التي تهدف للقيام بتصريحات مزيفة للأسعار قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أي أنها حظرت ممارسة المضاربة غير المشروعة

الفرع الرابع: مكافحة المضاربة غير المشروعة

وفق الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة تم التطرق أولا لمبدأ حرية الأسعار ثم إلى الانتقام ثانيا إلى اعتبار المضاربة غير المشروعة من ضمن الممارسات.

أولا: تحديد الأسعار بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، نجده حدد في الفصل الأول من الباب الثاني حرية الأسعار وذلك في نص المادة 04 من هذا الأمر حيث نصت على: " تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة

[1] غزالي نصيره، عمران، عائشة، المرجع السابق، ص 1430.

[2] غزالي نصيره، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1430-1431.

وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما تأتي تركيبة الأسعار للنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع، هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات شفافية الممارسات التجارية[1].

ومنه فإن تحديد الأسعار يخضع حرية الأسعار إلى مبدأ العرض والطلب وفي ظل هذه الحرية يتمتع العون الاقتصادي مبدئيا بحرية تحديد المتن عند العرض[2] ،إلا أن ضروريات حماية المستهلك والمحافظة على القدرة الشرائية ومكافحة المضاربة غير المشروعة بكل أشكالها على المشرع الجزائري أن يعتمد على مبدأ تقنين الأسعار لبعض المنتجات وليس كلها[3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03-03 تطبيق أحكام المادة 4 يمكن أن تحدد هوامش وأسعار والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفيها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ التدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع أو الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك لأسباب الرئيسية التالية:

تبيين استقرار مستويات أسعار سلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة إضطراب محسوس للسوق، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كما يمكن إتخاد تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نقصها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو الصعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية[4]

---

[1] المادة 4 الامر رقم 3-3 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد ،43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز الصقلي، دراسة القانون المغربي للاستهلاك،(د،ط) مطبعة سجلمانية، فاس، المغرب، 2005، ص 141.

[3] حسام الدين غربوج، المرجع السابق، ص 16.

[4] المادة 5 الامر رقم 03-03 سالفة الذكر.

ومن خلال هذه المادة فإنه يوجد حالات تستدعي حقيقة التدخل من الدولة لتحديد الأسعار بغية حماية المستهلك من بعض الممارسات غير الشرعية التي قد يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين كالمضاربة غير المشروعة، غير أنه بالرجوع الى الواقع نجد أن الدولة مقصرة في القيام بدورها هنا فالمستهلك في السنوات الأخيرة يعاني من الارتفاع الفاحش في أسعار السلع والخدمات فلم تبادر الدولة بوضع حد لارتفاعها[1]

ثانيا: المضاربة غير المشروعة من ضمن الممارسات المقيدة المنافسة.

حظر الأمر 03-03 ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة واعتبارها من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي أدرجها في الفصل الثاني من الباب الثاني، هذه الممارسات يقوم بها العون الاقتصادي ويهدف من خلالها إلى عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها حيث تنص المادة 06 من هذا الأمر على: تحظر الممارسات والأعمال المدبر الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في الجزء الجهوري منه، لاسيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق وفي ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والاستثمارات والتطوير التقني[2]

كما نصت المادة 7 من نفس الأمر على: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، تطبيق شروط غير مكافئة غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[3].

[1] حسام الدين غربوج، المرجع السابق، ص 77.

[2] المادة 6 الامر 03-03 سالفة الذكر.

[3] المادة 7 الامر 03-03 سالفة الذكر.

ومن إستقراء هاتين مادتين تبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة أحد الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤدي ارتكابها إلى عرقلة نظام السوق فهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق وتشيع ارتفاع الاسعار ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا على جودة السلع ونوعية الخدمات[1]، تقوم مسؤولية العون الاقتصادي نتيجة ارتكابه لإحدى هذه الممارسات المحظورة المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها من الأمر 03-03.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21- 15

إن العقوبات التي تضمنها، مواد قانون العقوبات لم تعد كافية لردع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تهدد الفرد في قوته والمجتمع في كيانه والدولة في أمنها مما حتم على المشرع الجزائري سن القوانين الخاصة لمواجهتها والحد منها والمتمثل في القانون 21 -15 متعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير مشروعة والذي من خلاله أقر مجموعة من الأحكام والإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجريمة ففي جانبها الموضوعي فقد جرم كل فعل قد يمس بمصداقية السوق والتلاعب بالأسعار أو خلق لحالة الندرة بمختلف الطرق والوسائل كما شدد على معاقبة المجرمين ورفع من العقوبات السالبة للحرية أو لعقوبة الغرامة، سنحاول الإحاطة بهذه العقوبات في هذا المطلب، الذي يتضمن في الفرع الأول العقوبات التي تقع على الذمة المالية للعون الإقتصادي.

[1] حسام الدين غربوج، المرجع السابق، ص 88 -98

الفرع الأول: العقوبات الواقعة على الذمة المالية للعون الاقتصادي

هي من أهم الجزاءات المقررة في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، وهي عقوبة تنتزع من الذمة المالية للشخص المخالف مبلغا من المال كتعويض عن العمل الذي ارتكبه،[1] لأن أغلب الجرائم الاقتصادية ومن بينها المضاربة غير المشروعة ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الربح السريع، فرض المشرع جزاءات مالية على مرتكبيها.

وقد تضمن القانون 21-15 نوعان من الجزاءات المالية وهي الغرامة والمصادرة

أولا: الغرامة المالية

يحدد النص القانوني غالبا عقوبة الغرامة المالية بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقدير توقيع الجزاء على مرتكب المخالفة [2] ،ويكون مقدار الغرامة على قدر المخالفة المرتكبة، وهي من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها[3].

كما نصت المواد 12- 13- 14 من نفس القانون على عقوبة الغرامة المالية، حيث أنه يعاقب مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بغرامة من1.000.000 الى2.000.000 دينار جزائري. [4]

وتشدد هذه العقوبات من حالات نصت عليها المواد 13 -14 من نفس القانون، ففي حالة إرتكاب جريمة المضاربة على المواد الغذائية الأساسية كالحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت والسكر، البن أو المواد الصيدلانية أو

[1] غزالي نصيرة ،عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1432.

[2] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 80.

[3] صالح عارف مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 315.

[4] ما نصت عليه المادة 12 من القانون 21- 15 سالفة الذكر.

مواد الوقود فإن العقوبة بالغرامة المالية تكون من 2.000.000 دينار جزائري الى10.000.000 دينار جزائري[1]

وكذلك نصت المادة 14 على الغرامة المالية تكون من10.000.000 الى20.000.000 دينار جزائري في حالة ارتكبت جريمة المضاربة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو وقوع كارثة[2] ، وهذا التشديد جاء ليقمع أفعال الأعوان الاقتصاديين والتجار المرتكبة في الآونة الأخيرة خاصة بعد تفشي وباء كورونا .

ثانيا: المصادرة

لقد منح القانون 21 -15 للقاضي الحق بالحكم بالمصادرة وذلك حسب نص المادة 18 التي نصت على: "تكون الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها[3]، فيكون الحكم بمصادرة السلع المحجوزة إذا كانت هذه المصادرة تتعلق بالسلع كانت موضوع حجز عيني، وتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في حالة العجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها، أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادر يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[4].

فرع الثاني: المطابقة على النشاطات وشخص العون الاقتصادي

وهي العقوبات تفرض على العون الاقتصادي المرتكب الجريمة المضاربة فتكون أما عقوبات على نشاطه أولا أو على شخصه ثانيا.

---

[1] ما نصت عليه المادة 13 من القانون نفسه.

[2] ما نصت عليه المادة 14 من القانون 21- 15 سالف الذكر.

[3] المادة 18 من القانون نفسه.

[4] غزالي نصيره، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1433.

أولا: العقوبات المطبقة على نشاط العون الاقتصادي:

أعطى قانون 21 -15 الحق للجهات القضائية في حالة الحكم بالإدانة لمرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة أن تحكم بشطب سجله التجاري، ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري وكذلك غلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله

1- شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري:

نصت المادة 17 من القانون 21 -15 على أنه: "يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات" [1]، وهذا ما أعطى الحق للجهات القضائية بشطب السجل التجاري في حالة الإدانة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 ومنع العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه التجاري وفقا لأحكام قانون العقوبات، كما يجوز لهذه الجهات القضائية الحكم بالنفاذ المعجل بهذه العقوبة.

2- غلق المحل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري :

الغلق الإداري تدبير أمني عيني والوسيلة الوحيدة لمنع مرتكب الجريمة من ممارسة نشاطه ومنع تكرار الجريمة وقد أثبت التطبيق العلمي أن غلق العقوبة فعالة للإزالة الاضطراب الذي احدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، إضافة على أنها تحقق العدالة وتقيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات التي تمارس نشاطا مشابها[2]، والمشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 21 – 15 نص على عقوبة الغلق والمنع في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون نفسه، تكون هذه العقوبة لمده مؤقتة أقصاها سنه واحدة.

[1] المادة 17 من القانون 21 -15، سالف الذكر.

[2] سميحة علال، جرائم للبيع في قانون المنافسة وممارسة التجارية، مذكره لنبيل شهادة الماجستير في قانون، كلية الحقوق جامعه متنوري، قسنطينة ،2004/ 2005، ص 147.

ثانيا: العقوبات المطبقة على شخص العون الاقتصادي.

1- **الحبس:** تضمن القانون 21 - 15 في المواد 12-13-14 عقوبة الحبس المرتكب الجرائم المنصوص عليها في القانون نفسه حيث يعاقب على المضاربة غير مشروعة بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات[1]

كما تضمنت هذه العقوبة تشديدا إذا وقعت في حالات استثنائية نصت عليها المواد 13-14-15 وهي:

أ- في حالة ارتكبت جريمة المضاربة على المواد الغذائية الأساسية كالحبوب ومشتقاتها، البقول، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت والسكر واللبن، أو المواد الصيدلانية أو مواد الوقود فعقوبة الحبس تكون من 10 سنوات الى 20 سنوات.

ب- في حالة ارتكبت جريمة المضاربة خلال الحالة الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن الحبس يكون من 20 سنة الى 30 سنة.[2]

ت- تكون العقوبة بالسجن مؤبد في حالة ارتكبت المضاربة الغير مشروعة من طرف جماعة إجرامية[3] ،وتتكون هذه الجماعات بهدف تحقيق ربح غير قانوني وكسب المال الغير بطرق غير شرعية وأحيانا تجبر الناس على القيام بالأعمال الإجرامية معهم .

2- **نشر حكم الإدانة:** نصت المادة 16من الفقرة 3 على هذا الإجراء بنصها: "ويجب على القاضي أن يحكم بنشر حكمه وتعليقه طبق لأحكام المادة 18 قانون العقوبات"[4]

ونشر الحكم يكون عن طريق لصق مضمون الحكم على واجهة المحل التجاري أو الصناعي بخط واضح لأن هذا الهدف من هذه العقوبة إيصال فحوى الحكم إلى الجمهور المستهلكين، وهي من العقوبات القاسية التي تمس بسمعة العون ومركزه التجاري[5].

---

[1] المادة 12 من القانون 21 15، السالف الذكر.

[2] ما نصت عليه المواد 13 -14 من القانون 21 - 15، سالف الذكر.

[3] هذا منصت عليه المادة 15 من القانون 21- 15، سالف الذكر.

[4] المادة 16 القانون 21- 15، سالف الذكر.

[5] غزالي نصيره، المرجع السابق، ص 1436.

3- المنع من الإقامة ومن ممارسة بعض الحقوق:

هذه العقوبة نصت عليها المادة 16 من القانون نفسه بنصها: " في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبه الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات"[1] .

الفرع الثالث: مكافحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

يتفحص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشروع الجزائري قد نص على جريمة المضاربة غير مشروعة لكن هذه المواد تم إلغاؤها بموجب المادة 24 من قانون 21 – 15، المتضمن مكافحة المضاربة غير مشروعة إلا أنه باعتبار أن هذه المواد كانت المرجع الأساسي الذي جرم هذه الظاهرة فإنه كان من الضروري إعطاء ولو لمحة عن ما تضمنته هذه المواد بهدف معرفة الآليات والعقوبات الجديدة التي جاء بها القانون 21-15 مقارنة بقانون العقوبات فقد كانت المادة 172 من قانون العقوبات تنص على ما يلي يعد مرتكبي لجريمة المضاربة غير مشروعة ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 الى 100,000 دينار جزائري كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون
- أو بالقيام بصفه فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو شروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير الناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

[1] المادة 16 من قانون 21 15، سالف الذكر.

- أو بأي طرق او وسائل احتيالية [1]

وبالتالي فإن جريمة المضاربة غير مشروعة تقوم باستعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة 172، فمن أتى بها يكون مرتكب لهذه الجريمة وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس الحصر، والملاحظ أن هذه الأفعال تعتبر من الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من القانون 21 -15، في حسب ما نصت المواد 173/ 174 من على العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة المضاربة غير مشروعة والتي يتوجب ذكرها كما يلي:

أولا: الحبس

الحبس في اللغة من فعل حبس يحبس حبسا والحبس هو مكان الذي يحبس فيه [2]

كذلك يعرف بأنه: عقوبة بدنية تقتضي بالحرمان الشخص من حرية وإيداعه السجن[3]

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري مدة الحبس بالنسبة لجريمة المضاربة في المادة 172 ومن استقرائها تبين لنا أن مدة الحبس تكون من 6 اشهر كحد أدنى الى خمس سنوات كحد أقصى .

ثانيا: الغرامة

يقصد بالغرامة: عقوبة مالية محددة بمبلغ معين يدفع الى خزينة الدولة [4]والغرامة هنا تكون إلزامية أما بالنسبة للقانون العقوبات الجزائري فقد نص بعقوبة الغرامة بالنسبة لمرتكبي الجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في مادته القانونية 172 يعد مرتكبا الجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50,00 إلى 100.000دينار جزائري كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق

[1]المادة 172 الامر، 66 – 156.

[2]معجم اللغة العربية، ص 152.

[3]عبد الواحد كرم، .معجم مصطلحات الشرعية والقانون عربي/ فرنسي/ انجليزي، (د،ط)، 1995 ،عمان، الاردن، ص 184.

[4]عبد الواحد كرم المرجع السابق، ص 129.

وسيط رفعا وخفضا مصطنعا في الأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع ذلك :

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداثّ اضطراب في الأسعار
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون
- أو بأي طرق او وسائل احتيالية[1]

من خلال هذه المادة القانونية نجد أن المشرع الجزائري حدد لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة غرامة قدرها 5000 دينار جزائري كحد ادنى و100,000 دينار جزائري كحد اقصى

أما بالنسبة للقانون المنافسة الجزائري فقد نص على عقوبة الغرامة من خلال نص المادة القانونية 57 التي تنص على: "يعاقب بغرامة قدرها مليونين دينار جزائري (2000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصا بصفة إحتيالية في تنظيم ممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، كما هي محددة في هذا الأمر"[2]

من خلال نص هذه المادة القانونية نلاحظ أن كل شخص طبيعي إرتكب جريمة المضاربة غير مشروعة فأنه ملزم بدفع غرامة ماليه قدرها مليونين (2000.000 دج)

ثالثا: المنع من الاقامة

لقد نصت المادة القانونية 174 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة المنع من الإقامة حيث جاء فيها: " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات"[3] على عكس

[1] المادة قانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بقانون رقم 15- 90، المؤرخ في 14 جويلية 1990 .

[2] المادة القانونية 57 من قانون المنافسة الجزائري، امر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 20 جويلية 2003، العدد 40.

[3] المادة القانونية 174 من قانون عقوبات الجزائري، التي اضيفت بالقانون رقم 90- 15 ،المؤرخ في 14 جويلية 1990

تحديدها ومعناه المنع على المتهم من الإقامة في أماكن يحددها الحكم وغالبا ما تكون مدة المنع من الإقامة من خمس سنوات إذا اعتبرت جنحه وتبدأ مدتها من يوم الإفراج عليه وبعد تبليغه بها، أما إذا تعلق المنع من إقامة إلى المحكوم عليه أجنبي فالمنع يكون على المستوى الوطني مدة قدرها 10 سنوات كأقصى حد أو بصفة نهائية، في حالة خرق المنع يعاقب الفاعل بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من خمسة وعشرون ألف إلى ثلاثة مائة الف دينار جزائري[1].

رابعا : ظرف التشديد

يقصد بالظرف المشدد: وقائع محددة قانونا تلزم القاضي إصدار الحكم على الفاعل أشد مما يفرض عليه في الأحوال الاعتيادية[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في مادته القانونية 173 على أنه: " وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على حبوب الدقيق أو المواد التي من نوعيه المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرام من 1000 الى 100,000 دج "[3]

حيث تبين لنا المشرع الجزائري وضع ظرف خاص لتجديد العقاب وذلك في حالة رفع أو خفض الأسعار بالنسبة للمواد التي ميزها المشرع المتمثلة في الحبوب ومشتقاتها والمواد الغذائية والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والأسمدة التجارية وهذه المواد تعتبر ظرفا مشددا بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

خامسا: غلق المؤسسة

نصت المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على أنه: " غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"[4]

---

[1] عيساوي سمير ،مومن فاطمة، المرجع السابق، ص 129.

[2] عبد الوحيد، كرم، المرجع السابق، ص 272.

[3] المادة القانونية 173 من قانون عقوبات الجزائري، المعدل بالقانون رقم 15 –90، مؤرخه في 14 جويلية 199

[4]المادة 18 مكرر الامر 66–156، سالف الذكر.

ومنه يقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم عليه بالإغلاق، وهو تغيير عينة لأنها تنصب على المؤسسة بذاتها وبالتالي فإن القاضي له الحق بأن يحكم بعقوبة غلق المؤسسة التي ارتكبت الجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويترتب على الغلق المؤقت وفق الترخيص بالزاوية النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة. [1]

سادسا: نشر الحكم

نص الفقرة من ماده 174 من القانون العقوبات على "..... يجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا للأحكام مادة 18

نصت المادة 18 مكرر الفقرة 2 نشر وتعليق حكم الادانة" [2]

أي إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس وتغيير هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي[3] ،حيث أنها تمس بمكانته والتفاتة من قبل الجمهور مما قد يأثر على نشاطه في المستقبل .

المبحث الثاني: مكافحة المضاربة الغير المشروعة في القانون 21-15

خصص هذا المبحث للإحاطة بالآليات الجديدة التي جاء بها قانون 21-15 متضمن مكافحة المضاربة الغير المشروعة والذي جاء لقمع إستغلال الأعوان الاقتصادين وتجار في الآونة الأخيرة أزمة تفشي وباء كورونا لصالحهم حيث أنهم قاموا باحتكار السلع الأساسية عمدا كالمواد الغذائية، والصيدلانية، مما أدى إلى تقلبات غير منتظرة في الأسعار قصد تأثير على نظام السوق، حيث أدى هذا التقلب والارتفاع في الأسعار بشكل يضر المستهلك، وبهذا فإنه كان من الضروري حماية المستهلك من جميع أنواع وأشكال جريمة المضاربة الغير المشروعة، خاصة أن الأضرار الناتجة عنها في

[1] عائشة بشوش المؤسسة الجزائرية للشخص المعنوي مذكر لنيل شهادة ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر كليه الحقوق 2000/ 2001 ص 128

[2] المادة 18 مكرر الامر 66- 156 سالف الذكر.

[3] شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 139.

تطور ملحوظ، وبعد عجز المواد 172 -173 – 174 من قانون العقوبات عن التصدي لهذه الجريمة، مما ألزم المشرع الجزائري لإصدار القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة وآليات التصدي لها، حيث أدى هذا القانون إلى إلغاء العمل بالمواد 172- 173 -174 من القانون العقوبات الذي جاء بعقوبات أكثر صرامة حيث حدد الهدف من هذا القانون هو الصمود ومكافحة المضاربة وذلك من خلال المادة الأولى منه[1].

ولقد تم في هذا المبحث التركيز على دور القانون 21-15 في مكافحة المضاربة، حيث يتم التطرق في المطلب الأولى للآليات التي يتصدى بها المشرع لهذه الجريمة حيث دور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة، أما المطلب الثاني فيتضمن دور الجماعة المحلية والجمعيات حماية المستهلك في مكافحاتها.

المطلب الأول: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة.

باستقراء الفصل الثالث من القانون 21 15 حيث نصت المادة 7 منه على: "فضلا عن ضباط أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة – الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية"[2] .

الفرع الأول: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مكافحة المضاربة الغير المشروعة كممارسة غير نزيهة للمنافسة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 11-09 المحدد للمصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعلمها، الذي نظم هذه المصالح حسب المادة 2 التي نصت على: " تنظم

[1] ما نصت عليه المادة 1 من القانون 21 -15، سالف الذكر.

[2] المادة 7 من القانون 21 -15 ، سالف الذكر.

المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل، مديريات ولائية للتجارة، مديريات جهوية للتجارة"[1]

أولا: المديريات الولائية للتجارة

تكلف بمجموعة مهام من أجل ردع الممارسات غير الشرعية كالمضاربة الغير المشروعة هذه المهام حددتها المادة 3 من هذا المرسوم[2]، الهدف منها السهر على محاربة الممارسة التجارية غير المشروعة وقمع الغش، فهي تلعب دورا هاما في مواجهة هذه الممارسات الضارة بالمستهلك[3]، هذا ولقيام مديرية الولائية للتجارة بعملها فهي تعتمد على فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق تنظم في شكل مصالح هي:

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة المنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة الإدارة والوسائل[4].
- مصلحة المنازعة وشؤون القانونية.

كما نصت المادة 06 على أنه يمكن أن تزود المديرية أيضا بمفتشيات إقليمية للتجارة ومتفشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش، بحسب الحاجة في حالة زيادة حجم النشاط الاقتصادي أو تباعد المنشأة العمرانية عن مقر الولاية، وهذا يكون من خلال قرار صدور وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية[5].

[1] المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعلمها، العدد 04، مؤرخة في 23 يناير 2011.

[2] بعض المهام التي نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -09 ، السالف الذكر.

[3] حسام الدين غربوج، المرجع السابق، ص 285.

[4] ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم 11 السالف الذكر 9 .

[5] ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم نفسه.

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

تتولي المديريات الجهوية للتجارة وبالاتصال مع هياكل مركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقيم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات[1] ،كما تكلف أيضا بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها، وبرمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.

ومن خلال مهام هذه المديريات نلاحظ الدور الذي تلعبه في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة الأخرى، فهي تسهر على تقييم نشاط المديريات التابعة لها وتوجيه عملها بشكل يهدف إلى حماية المستهلك[2]

الفرع الثاني: دور أعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

حول القانون 21- 15 للأعوان التابعين لإدارة الضرائب ومعاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة الثانية من مادة 7 سابقة الذكر.

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مهام المديرية العامة للضرائب وهي حسب هذه المادة مكلفة بما يأتي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية والشبه جبائية.
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية الاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.

[1] صلاحيات منصوص عليه بموجد بن قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

[2] حسام الدين غربوج، المرجع سابق، ص 287.

- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهريب الجبائيين.
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب وحقوق الرسوم أيا كانت طبيعتها.
- توفير أدوات تحليل مراقبة وتسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية .
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة[1]

كما تتكون من ثماني (8) مديريات رئيسية: مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مديرية المنازعات، مديرية الأبحاث والتدقيقات، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم، مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مديرية إدارة الوسائل والمالية.

وبالتالي فإن أعوان المديرية العامة للضرائب حسب المادة 7 من القانون 21 -15 مكلفون إلى جانب أعوان مديرية التجارة بمعاينة جرائم المضاربة.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

لقد حول القانون 21 -15 للجماعات المحلية وجمعية حماية المستهلك الحق في مكافحة جريمة المضاربة ومعاينتها

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، كما تساعد في السهر من أجل الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، لاسيما المواد الضرورية أو المواد

[1] المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 364 سبعه المؤرخ في 28 نوفمبر سنه 2007 والمتضمن تنظيم الادارات المركزي في وزاره المالية الجريدة الرسمية لعدد 75 المؤرخ في اثنين 2 ديسمبر 2007

ذات الاستهلاك الواسع، كما تساعد على دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[1]، وهذه الأجهزة تشمل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[2] ،اللذان يعتبران من ضباط الشرطة القضائية وأجهزة الجماعات المحلية.

أولا: الوالي

يعتبر الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته على مستوى الإقليمي[3] ،فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات يعتبر مسئولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[4]، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى إقليم ولايته[5]، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار العديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية ،فيما يتلخص دوره في فرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش وحماية الجودة والمستهلك ، كما تتمثل المهمة الأساسية لأعوان القمع القش في مراقبه مطابقة المنتجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك قصد البحث ومعاينة المخالفات، كما من صلاحياته الوقاية ضد الخطر الذي يترصد المستهلك[6].

---

[1] ما نصت عليه المادة 5 من قانون 21-15 السالف الذكر

[2] جمال حملاجي، دور اجهزه الدولة في حمايه المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي مذكره الماجستير في القانون، قانون اعمال كليه الحقوق والعلوم التجارية ،جامعه محمد بوقره ،بومرداس، 2006، ص 62.

[3] علي بولحية بن بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولة المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة، الجزائر، 2000 ،ص 63-64

[4] نص المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية، العدد 12 ،المؤرخة 29 فبراير 2012.

[5] بن داوود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك،ط1 ،دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2016 ،ص 98 .

[6] راجع احكام المادة 24 من القانون04- 02 السالف الذكر.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إضافة الى دور الوالي في حماية المستهلك من الممارسات الغير نزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هاما لضمان حماية صحة المستهلك ،باعتباره ضابط الشرطة القضائية[1] ،فلقد جاء في الفقرة 10 من المادة 94 تنص على أنه :{ يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع }

الى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 فقره 2 من نفس القانون: "المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك".

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص مادة 93 من قانون البلدية، كما يسهر طبق للمادة 02 في الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87 -146 الصادر سنة 1987 الذي يقوم على تنفيذ مراقبه نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو موزعة على مستوى البلدية.

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

بموجب نص خاص من المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] ، تعتبر جمعيات حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسية وتوجيهه وتمثيله، كما يمكن أن تستفيد بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية، وهذا النص جاء لأهمية الدور الذي تلعبه في مجال حماية المستهلك بحكم القرب والاحتكاك المباشر بالمستهلك، رغم وجود وكثرة الهيئات التي تبسط الرقابة على أمن وسلامة المستهلك فتعمل على تكميل الجهود

[1] ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 11 -10 متعلق ببلديه المؤرخ 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية ،عدد 37 ،الصادر بتاريخ 3 يونيو 2011.

[2] القانون 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد 15.

التي تبذلها السلطات العمومية في هذا المجال، حيث تخضع هذه الجمعيات في الجزائر من حيث انشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 12-06 المتعلق بجمعية الذي يعرف الجمعية في مادته الثانية بأنها: "تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة "[1].

وبالرجوع للمادة 9 من القانون 21-15 التي نصت على: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."[2]

وللإشارة فإن هذه الجمعيات يمكنها أن تستفيد من إعانات مالية من وزارة التجارة لتغطية مختلف نفقات الأنشطة التي تقوم بها من أجل حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة كما لها دور وقائي يتمثل في مخاطبة المستهلكين وإعلامهم بالممارسات التجارية الغير نزيهة وللتبليغ عن ممارسة المضاربة في المثول أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك.

أولا: التبليغ عن الممارسات التجارية غير نزيهة الضارة بالمستهلك والدفاع عن حقوقه

أ/التبليغ عن ممارسات التجارية غير النزيهة الضارة المستهلك:

يمكن لها في حالة وجود ممارسات من شأنها أن تسبب ضررا للمستهلك التوجه إلى الجهة المناسبة كأعوان الضبطية والقضائية بالتجاوزات المرتكبة بغية حماية

[1] القانون 12- 06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 24 ، مؤرخ في 15 يناير 2012.

[2] المادة 9القانون رقم 21- 15، في السالف الذكر.

المستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة فهي تعتبر جهاز إنذار للهيئات المكلفة بحماية المستهلك،[1] التي تضع الحلول المناسبة في هذه الحالات.

ب/الدفاع عن حقوق المستهلكين:

إضافة إلى دورها الهام في التبليغ فإن القانون خول لها إمكانية الدفاع عن حقوق المستهلك والمثول أمام الهيئات الاستشارية وهذه الهيئات نقصد بها السلطات العمومية المتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ولجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة إضافة إلى المثول أمام المحاكم فتتأسس كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة المستهلكين ألحقت بهم أضرار فردية بسبب نفس المتدخل امام القاضي للجزائي كما يمكنها رفع دعوة مدينة أصلية أمام القاضي[2] المدين، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص على: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعية حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدين"[3].

ثانيا: الدور الوقائي:

إلى جانب دورها في التبليغ والدفاع عن حقوق المستهلك تقوم هذه الجمعيات بدور وقائي هام والذي يتمثل في إعلام المستهلك وتحسسيه بالأخطار الناجمة عن المنتوجات المطروحة في السوق وكذا تحريضه على عدم اقتنائها في بعض الأحيان.

[1] فريمس عبد الحق ،جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 14، 2017 الجزائر، ص 522.

[2] بنور زينب ،دور الدولة في حماية السوق ،أطروحة شهاده الدكتوراه علوم ،تخصص قانون خاص ،جامعه ابو بكر بلقايد ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ،تلمسان،2018/ 2019 ،ص 187.

[3] المادة 23 من القانون 09-03، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 18 مارس سنة 2009.

أ/التحسين والتوعية والإعلام:

من بين أهم وظائف الجمعيات تحسيس المواطنين بالمخاطرة والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته وماله، وإعلام المستهلكين بحقوقهم والدفاع عنهم، والتصرف بيقظة أكبر أمام التجار، وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها:

- التحسيس بالمخاطر بإعلام المستهلكين بإقامة معارض أو أجنحة تحسيسية.
- استخدام وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل التواصل.
- توعية المستهلك وتحسسيه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة أو غير معبئة بشأن قانوني.
- منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.
- منع استهلاك المواد التي لا توجد على منتها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية
- منع استهلاك المواد التي تعرف على أنها مقلدة، وأن العلامة الموضوعة على متنها مزيفة[1]، ويعتمد كل ما تنشره الجمعيات على جمع المعلومات أولا ثم معالجتها وتحليلها ،'ثم نشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق، وكل ذلك يعتبر من قبيل حقها في نقد وتقييم المنتجات والخدمات بشكل فعال[2].

كما يمكن في هذا الإطار أن تقدم هذه الجمعيات نصائح وإرشادات للمستهلكين، عن طريق استقبالهم في مكاتبها، وتستطيع كذلك مساعدتهم في فهم الوثائق القانونية التي تبين حقوقهم، ومساعدتهم على تجميع الأدلة وإيجاد الحجج القانونية لمواجهة التجار، كذلك يمكنهم توجيههم إلى الإدارات المختصة إذا ما كانت هناك مخالفة[3].

[1] أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، المكتبة العصرية ،القاهرة ،2008، ص 509.عرفت الوسم المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوله:" الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التمثيل او الرموز مرتبطة بالسلعة.

[2] بنور زينب، مرجع سابق، ص 186.

[3] دليل المستهلك الجزائري ،المرجع نفسة، ص 24.

ب/ مراقبة الأسعار والجودة

اعترف المشرع للجماعات بهذا الدور وفقا للشروط والتنظيمات القانونية المعمول بها، [1] فهي تعمل إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية على مراقبه الأسواق والأسعار.

ويقصد بها النشاط الممارس من قبل أعوان الجودة وقمع الغش لي رقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية بواسطة أجهزة أ المكاييل والموازنين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات لإجراء التحاليل عليها[2].

كما يمكن الأعوان المكلفون برقابة الاسعار و الجودة ،أن يقوموا بالعمليات الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى ،والإنتاج ،والتحويل والإيداع ،والعبور النقل، والتسويق وعلى كامل الحلقات عملية الوضع في حيز الاستهلاك، والقيام بها قصد الاطلاع على منتوجات أو الخدمات أو الأسعار أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة ،او المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها[3].

[1] بودالي محمد ، مرجع سابق ،ص 108.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 01 –315 مؤرخ في 16 اكتوبر سنة 2001.

[3] مرسوم التنفيذي رقم90–39 ،مؤرخ في 30 يناير سنة 1990.

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل التفصيل في استراتيجية المشرع الجزائري الذي يتخذها لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، تمثلت هذه الاستراتيجية في إقرار العقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة واتخاذ آليات لمكافحتها وآليات للوقاية منها تحقيق لغاية الردع من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الآليات والعقوبات القانونية لمكافحة المضاربة الغير المشروعة، حيث إن القوانين التي تضمنت في طياتها مكافحة هذه الجريمة أي قوانين ذات صلة بموضوع المضاربة، وبما أن هذه الجريمة تتجسد في قيام بعض الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، فان القوانين التي تحمي المنافسة وتضمن حريتها وكذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها القوانين التي حاربت جريمة المضاربة تتدخل المشروع بموجب القانون 04-02 المحددة لقواعد المطابقة على ممارسات التجارية المعدل والمتمم والتطرق لموضوع المضاربة ضمن ممارسة الأسعار الغير شرعية كما حضر الأمر 03-03 ممارسة بعض أعمال المقيدة في المنافسة والتي أعتبر المضاربة غير مشروعة من ضمنها وبهذا تبين أن المشرع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة أحد الممارسات المقيدة التي يؤدي ارتكابها إلى عرقلة نظام السوق كما أن قانون العقوبات قد تطرق لموضوع المضاربة غير مشروعة فجرمت المواد 172 -173 -174 الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة واعتمدت آليات وطرق لمكافحتها إلى أن هذه الطرق أصبحت غير كافية لردع هذه الجريمة مما دفع مشرع الجزائري إلى إصدار قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بغرض توفير أكبر قدر ممكن من الردع لمكافحتها.

أما فيما يخص المبحث الثاني الذي يتحدث عن الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في مطلب الأول تم التطرق إلى دور وزارة التجارة والمديريات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة أما مطلب الثاني دور الجامعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة بالغير مشروعة ومنه فإن مصالح الخارجية لوزارة التجارة ودورها التي تتمثل في المديريات الجهوية والمدريات

الولائية لوزارة التجارة، وفيما يخص كل من الجماعات المحلية والمتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يعتبران من ضباط الشرطة القضائية وكذلك يعتبران من أجهزة الجامعات المحلية كما تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً في مكافحة هذه الجريمة فهي تلعب دورا وقائيا من خلال بقيام حملات التحسيس وتوعية من أجل التحسيس المواطنين بالمخاطر التي تهدد أمنهم صحتهم ومالهم، إضافة الى دورها الهام وكبير في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفه عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي الى الكشف عن ممارسات التجارية الغير نزيهة والتبلغ عنها، وبالتالي فأن القانون 21 – 15 قد جاء من أجل سد الثغرات وتدارك للنقائص التي كانت سبباً استغله التجار والأعوان الاقتصاديين لقيامهم بهذه الجريمة.

خاتمة

خاتمة

في الأخير يمكن القول إن المشرع الجزائري حرص حرصا كبيرا على حماية المستهلك من جهة والعون الاقتصادي من جهة أخرى من ممارسات غير مشروعة ،ومن اهمها المضاربة غير المشروعة التي ظهرت في الآونة الأخيرة مع ظهور فيروس كورونا والأزمة الاوكرانية الروسية والتي بدورها عرفت انتشار واسع في الجزائر بصفة خاصة والعالم بصفة عامة مع ندرة في المواد الاستهلاك الأساسية مما أدى إلى اضطراب الكبير في السوق الجزائري مثل الزيت والحليب والسميد ..... الخ .

مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إسراع في وضع نصوص قانونية لحد من جشع التجار وحماية في وضع قانون 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث سعي المشرع من خلاله إلى بسط حمايته القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العرض والطلب وذلك بغرض خدمة المجتمع وحماية قدر الشرائية للمواطن، وضبط التوازن السوق وحماية الاقتصاد الوطني.

ولقيام جريمة المضاربة غير المشروعة يجب توفر أركانها مثلها مثل الجرائم الأخرى المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، جريمة تمس بالمستهلك والوطن في نفس الوقت جعل المهمة مكافحة مثل الجرائم مشتركة بين الدولة والموظفين المكلفون بالحماية وتحقيق والمتابعة القضائية يوضع عقوبات صارمة في حق مرتكبها وغرامات مالية ضخمة مع حجز للسلع والبضائع وغلق الإداري للمحلات التجارية.

في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو بطلب من العون الاقتصادي في حالة حدوث أضرار من الحجز والغرق الإداري .

في الأخر تواصلنا الى عدة نتائج أبرازها ما يلي:

- دور الأجهزة الإدارية والأجهزة القضائية في مكافحة مثل الجرائم.
- اعتراف المشرع الجزائري على أن جريمة المضاربة غير مشروعة جريمة تامة

- حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الحماية القانونية للمستهلك والعون الاقتصادي القدرة الشرائية للمواطن من خلال قانون 21 -15
- مراجعة المشرع لسلم والعقوبات حيث تم رفع الحد لأقصى لعقوبة السجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة من أجل حد من انتشارها.
- بالإضافة الى أن المشروع جزائري قد حسم فعل المضاربة غير المشروعة من جنح بغرض فرض غرامات والحبس إلى جنايات من خلال سجن المؤقت والسجن المؤبد

وفي النهاية يمكننا ترك بعض التوصيات أهمها:

- إنشاء موقع إلكتروني لتلقي البلاغات من المستهلكين المضاربين.
- تنسيق بين المصالح الفلاحية ومصالح وزارة التجارة والجماعات المحلية للحماية المستهلك لضمان التزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من مواد استهلاكية .
- زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة من أداء مهامها.
- لا يمكن مكافحة المضاربة غير مشروعة في الجزائر إلا اذا توافرت إدارة سياسية حقيقة لمحاربتها ولن تتحقق إلا بتكريس سياسة الحكم الراشد ودولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

1.القرآن الكريم

2.النصوص القانونية:

1. القانون رقم 25 من قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية ،العدد99.
2. المادة القانونية 12 من قانون المنافسة الجزائري، الصادر من الأمر 30-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43.
3. المادة القانونية 06 من قانون المنافسة الجزائري، الصادر من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 43.
4. القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
5. الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو2003.
6. القانون 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010،يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.
7. الأمر 03-03، المؤرخ في 20 جويلية 2003، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 20 جويلية 2003، العدد 43.

3.الكتب:

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، 1979، دار الفكر، بيروت، لبنان.
2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، بن المغيرة، العقبي البخاري، المحقق محمد بن الناصر، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، باب من البكرة من الكثيرة،

السؤال، ط1، 1422 هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، المجلد 4،ج9، رقم الحديث 7289.

3. أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
4. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان، عن تأويل آيات القرآن، ط1، 2001، دار الهجر، ج10.
5. أحمد عبد الحميد بدارين، المضاربة على العروض، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات العليا، مجلد 17، جامعة الخليل، الضفة الغربية، فلسطين.
6. أبو محمد غانم ،بن محمد بغدادي، مجمع الضمانات ،د ط، دار الكتب الإسلامية ، بيروت، لبنان ،ج5.
7. أحمد محمود علي خلق، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة،(د،ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
8. الإمام حافظ أبو عيس محمد بن عيسى الترمذي، المحقق، بشار عواد معروف، الجامع الصحيح، باب بيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك، ط1، 1996، دار الغرب الإسلامي، مجلد 2، رقم الحديث1234.
9. إبراهيم بن داوود، قانون حماية المستهلك، وفق لأحكام القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2016.
10. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، ط1، 2005، دار الحديث، القاهرة، مصر.
11. شمس الدين أبوبكر محمد بن أبوسهل السرخدي،المبسوط السرخدي،ط1، 2000، دار الفكر، لبنان،ج22.
12. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة المقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006.

13. نضيرة تواتي، محاضرات في القانون الجبائي العام، السنة الثانية حقوق ل م د ، السنة الجامعية،2015/2014.

14. يونس عبد القوي، السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ط1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

15. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 جويلية 2003، العدد43.

4. رسائل ومذكرات:

1. حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمةلنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الحاج لخضر، 2018/2017.
2. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
3. سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والمؤسسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
4. زينب بنور، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان،2019/2018.
5. نبيلة شفار، جرائم متعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص العلاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(قسم العام، الجريمة) 1195، ديوان المطبوعات الجامعي، بن عكنون، الجزائري، الجزء1.
7. عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر.
8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوصفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الجزء 01.
9. عبود السيراج، شرح قانون العقوبات(القسم العام، نظرية الجريمة)، ط1، 1997، منشورات جامعة حلب، سوريا، ج1.
10. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات التشريعية والقانون(عربي، فرنسي، إنجليزي).
11. عيساوي سمير وموطن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2015/2016.
12. عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيات الفرقان، ط1، 2006، المؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج3.
13. عبد العزيز الصقلي، دراسة القانون المغربي للاستهلاك، (د–ط)، مطبيقة سجلمانة، المغرب، 2005.
14. علي أحمد السلوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د ط ، 1996، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ج1.
15. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دط، 1984، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3.
16. عبد المنعم عبده، البرعي، فساد المعاملات التجارية وأسرها في الحركة الاقتصادية، ط1، 2007، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

17. علي بولحية، بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

5.المقالات العلمية:

1. سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائرية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد الاجتهاد القضائي، العدد 28، نوفمبر 2021، الجزائر.
2. عزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسات أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، الجزائر.

6.مواقع إلكترونية:

1. سلمي محمد https://www.supenNova-dz.net المضاربة، ما هو المقصود بها في التجارة، تاريخ زيارة الموقع فيفري 2023 الساعة 23:00.

عبدة ناجي الحيظاني https://www.mohamed.ne أحكام المضاربة في الفقه والقانون، تاريخ الزيارة الموقع فيفري 2023على الساعة 23:09.

2. فجري وفاء وسبيت أحلام(2017) www.umi_soukahras.dz المضاربة في التشريع الجزائري، تاريخ زيارة الموقع فيفري 2023 على الساعة 22:46.
3. التعريفات الإسلامية https://wiki-koLook.com تاريخ زيارة الموقع فيفري 2023 على الساعة 22:30.

7.مذكرات:

1. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.
2. بشير بن ديندينة، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير حقوق التخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، السنة الجامعية2017/2016.
3. جمال محلاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس، 2006/2005.
4. حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير شرعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018/2017.
5. زينب بنور، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2019/2018.
6. سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة وممارسات تجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتسوري، قسنطينة، 2005/2004.
7. سمير عيساوي، مؤمن فاطمة الزهرة، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2016.

8. عبد الله بلعيد، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر، دراسة المقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2016.
9. نبيلة شفار، جرائم متعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

ملخص:

من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة ،في القانون الجزائري حيث نلاحظ ان المشرع الجزائري حاول حماية المستهلك من الممارسات الغير مشروعة التي يتعرض إليها ،ألا وهي المضاربة التي عرفت انتشارا واسعا في الجزائر خاصة بعد انتشار وباء كرونا الذي اثر كثرا على القدرة الشرائية للمواطن، بسبب هذه الجريمة في العديد من المواد الاستهلاكية في السوق والاستفادة من هذه الأوضاع المستجدة لتحقيق أرباح ذاتية كقيامهم باحتكار السلع ونشر معلومات مزيفة حول ندرتها ثم طرحا في السوق بأسعار مختلفة وهذا ما أثر سلبا على نظام السوق .

résumé:

A travers notre étude du thème des mécanismes de lutte contre la spéculation illicite, en droit algérien, où l'on constate que le confirmé algérien a tenté de protéger le consommateur des pratiques illicites auxquelles il est exposé, à savoir la spéculation, qui s' Il s'agit d'un signalement de grande ampleur en Algérie, surtout après la propagation de l'épidémie de Corona, qui a considérablement affecté le pouvoir d'achat du citoyen en raison de ce crime dans de nombreux consommables sur le marché et en profitant de es nouvelles conditions for realiser des profits personnels, as monopoliser les produits de base et diffuser de fausses informations sur leur rareté puis de les mettre sur le marché à des prix différents, ce qui a eu un effet négatif sur le marché système.